الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي
والعلاقات الخارجية
المجلس العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
Hassiba Benbouali University of Chlef
Faculty of Law and Political Science
V / D of post-graduation and research Scientific and external relations
Scientific Council

الرقم: 374/م.ع/2024

الشلف في : 24 جوان 2024

مستخرج من محضر المجلس العلمي العادي للكلية

رقم: 04بتاريخ: 29 ماي 2024

المجلس العلمي **لكلية الحقوق والعلوم السياسية** المنعقد في **التاسع والعشرين** من شهر **ماي** من عام **ألفين وأربعة وعشرون** على الساعة **العاشرة صباحا** بقاعة الاجتماعات للكلية، تحت رئاسة السيد (ة) **الدكتور:طرايش عبد الغني** بصفته (ها) رئيس (ة) المجلس العلمي للكلية.

وبعد الإطلاع على التقارير الإيجابية للجنة الخبراء المشكلة من السادة:

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء
د.الشارف بن تالي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشلف
د.عبد الرزاق تيطراوي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشلف
أ.د. خليفة خلفاوي	أستاذ	جامعة غليزان

صادق المجلس العلمي على **اعتماد** المطبوعة المقدمة من طرف الدكتور: **حمزة عباسة أستاذ محاضر قسم (أ)** بعنوان:" **قانون العلاقات الدولية**" الموجهة لطلبة **السنة الثالثة ليسانس**، تخصص:**قانون عام**

رئيس المجلس العلمي

كلية الحقوق و العلوم السياسية
رئيس المجلس العلمي
د: طرايش عبد الغني

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

Scanné avec CamScanner

جامـــعة حسيبة بن بوعلي -الشلف-
كلية الحـقوق والعـلوم السـياسية
شعبة الحـقوق

مطبوعة موجهة لطلبة

السنة الثالثة حقوق

تخصص: القانون العام

والموسومة بـ:

قانون العلاقات الدولية

من إعداد الأستاذ:

عبابسة حمزة

السنة الجامعية:2024_2025

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ
يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ
ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾

سورة الممتحنة

مقدمة

يُعدّ القانون، بمختلف فروعه وتخصصاته، أحد أهم الأدوات التنظيمية التي أفرزها الفكر الإنساني لضبط سلوك الأفراد والجماعات داخل المجتمع، غير أنّ التطورات المتسارعة التي شهدها العالم، خاصة منذ القرن السابع عشر، لم تعد تسمح بحصر الظواهر القانونية في إطارها الداخلي الضيق، بل فرضت الانتقال إلى مستوى أوسع يتجاوز حدود الدولة ليشمل العلاقات التي تنشأ بين مختلف الفاعلين على الساحة الدولية. وفي هذا السياق، برز قانون العلاقات الدولية كفرع حديث نسبياً، يعكس هذا التحول العميق في بنية المجتمع الدولي، ويجسد الحاجة الملحّة إلى تنظيم قانوني يواكب تعقيدات التفاعل بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات ذات الصلة.

لقد أصبح العالم المعاصر يشهد درجة غير مسبوقة من الترابط والتداخل بين مختلف مكوناته، سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي أو حتى التكنولوجي، وهو ما جعل العلاقات الدولية تحتل مكانة محورية في فهم طبيعة هذا النظام العالمي الجديد. فلم تعد الدولة الفاعل الوحيد في هذا المجال، بل ظهرت إلى جانبها منظمات دولية حكومية وغير حكومية، وشركات متعددة الجنسيات، وحركات تحرر، بل وحتى أفراد يؤثرون في مجريات العلاقات الدولية بشكل مباشر أو غير مباشر. هذا التعدد في الفاعلين أفرز بدوره تعقيداً في طبيعة العلاقات التي تنشأ بينهم، الأمر الذي استدعى ضرورة وجود إطار قانوني ينظم هذه العلاقات ويضبطها وفق قواعد ومعايير محددة.

ومن هنا، تتجلى أهمية قانون العلاقات الدولية باعتباره الإطار القانوني الذي يسعى إلى تنظيم هذه التفاعلات، من خلال وضع قواعد قانونية تستند إلى مبادئ القانون الدولي العام، مع مراعاة خصوصية هذا المجال الذي يتسم بالتطور المستمر والتداخل مع مجالات معرفية أخرى، كالعلم السياسي والاقتصاد والعلاقات الدولية بمفهومها الواسع. فالقانون في هذا المجال

لا يعمل في فراغ، بل يتفاعل مع معطيات الواقع الدولي، ويتأثر بموازين القوى والتحولات الجيوسياسية، وهو ما يجعله قانوناً ديناميكياً يتطور بتطور المجتمع الدولي ذاته.

كما أن دراسة قانون العلاقات الدولية تكتسي أهمية خاصة من الناحية العلمية والعملية على حد سواء، إذ تمكّن الباحث من فهم طبيعة العلاقات بين الدول، وآليات تنظيمها، ومصادر القواعد التي تحكمها، فضلاً عن إدراك التطور التاريخي الذي مرّ به هذا الفرع القانوني منذ نشأته وحتى يومنا هذا. فالقانون الدولي في بداياته كان يقوم أساساً على الأعراف والتقاليد، إلا أنه تطور تدريجياً ليشمل المعاهدات الدولية، ومبادئ القانون العامة، وأحكام القضاء الدولي، بل وحتى ما يُعرف بالقانون الهش(Soft Law) ، وهو ما يعكس مدى تعقيد وتنوع مصادر هذا القانون.

ولا يمكن الحديث عن قانون العلاقات الدولية دون التطرق إلى البعد التاريخي الذي ساهم في تشكّله، حيث لعبت الأحداث الكبرى، كالحروب العالمية والمعاهدات الدولية، دوراً محورياً في بلورة قواعده. فقد شكّلت معاهدة وستفاليا نقطة تحول أساسية في إرساء مبدأ سيادة الدولة، بينما ساهمت معاهدة فيينا في تطوير آليات التعاون الدولي، وجاءت معاهدة فرساي لتؤسس لفكرة التنظيم الدولي الجماعي، قبل أن يتوج هذا المسار بإنشاء منظمة الأمم المتحدة التي أصبحت الإطار المؤسسي الأبرز لتنظيم العلاقات الدولية المعاصرة. هذا التطور التاريخي يبرز أن قانون العلاقات الدولية لم ينشأ دفعة واحدة، بل هو نتاج تراكمي لتجارب إنسانية متعددة، تأثرت بالسياقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة.

ومن ناحية أخرى، يثير هذا الفرع القانوني العديد من الإشكالات النظرية والعملية، من بينها تحديد مفهوم العلاقات الدولية ذاته، وتمييزه عن مفاهيم قريبة مثل القانون الدولي العام أو المجتمع الدولي، إضافة إلى تحديد نطاق تطبيقه وحدود تأثيره. فبينما يرى بعض الفقهاء أن قانون العلاقات الدولية جزء من القانون الدولي العام، يرى آخرون أنه فرع مستقل له خصوصياته، خاصة من حيث الموضوع والمصادر والفاعلين. كما يطرح تعدد مصادر هذا

القانون إشكالية ترتيبها من حيث القوة الإلزامية، ومدى تأثير كل منها في تنظيم العلاقات الدولية.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة أيضاً في تحليل المصادر القانونية التي يستمد منها قانون العلاقات الدولية قواعده، حيث تنقسم هذه المصادر إلى مصادر رسمية، كالمعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، ومصادر تكميلية، كالفقه وأحكام القضاء الدولي، إضافة إلى مصادر مستحدثة، مثل قرارات المنظمات الدولية والإرادة المنفردة للدول والقانون الهش. ويعكس هذا التنوع في المصادر مرونة هذا القانون وقدرته على التكيف مع متطلبات الواقع الدولي المتغير.

كما أن فهم طبيعة الأشخاص الفاعلين في العلاقات الدولية، وعلى رأسهم الدولة باعتبارها الشخص القانوني الأساسي، يعد أمراً ضرورياً لاستيعاب كيفية نشوء هذه العلاقات وآثارها القانونية. فالدولة، بما تتوفر عليه من عناصر (الشعب، الإقليم، السلطة السياسية)، تمثل الركيزة الأساسية للنظام الدولي، غير أن هذا الدور لم يعد حكراً عليها، في ظل بروز فاعلين جدد يساهمون في تشكيل هذا النظام. ومن هنا، فإن دراسة حالات الدولة في العلاقات الدولية، سواء كانت بسيطة أو مركبة، تتيح فهماً أعمق لكيفية تفاعلها مع غيرها من الكيانات الدولية.

وعليه، فإن الإشكالية المركزية التي تطرحها هذه الدراسة تتمثل في :**إلى أي مدى نجح قانون العلاقات الدولية في وضع إطار قانوني فعّال لتنظيم العلاقات بين مختلف الفاعلين في المجتمع الدولي، في ظل التغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر؟** وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من بينها: **ما هو مفهوم قانون العلاقات الدولية؟ وما هي أهم مصادره؟ وكيف تطور تاريخياً؟ وما هي طبيعة الأشخاص الذين يخضعون لأحكامه؟ وما مدى فعاليته في تحقيق السلم والأمن الدوليين؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض مختلف المفاهيم والنظريات المرتبطة بقانون العلاقات الدولية، وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي لتتبع تطور هذا القانون عبر مختلف المراحل الزمنية. كما سيتم توظيف المنهج المقارن عند الحاجة، خاصة في إبراز أوجه الاختلاف بين هذا الفرع وغيره من فروع القانون الدولي.

وتنقسم هذه الدراسة إلى محورين رئيسيين: يتناول المحور الأول مدخلاً عاماً لقانون العلاقات الدولية، من خلال تعريفه وبيان مصادره وتطوره التاريخي وتمييزه عن غيره من المفاهيم، بينما يخصص المحور الثاني لدراسة الأشخاص الفاعلين في العلاقات الدولية، وعلى رأسهم الدولة، مع تحليل مفهومها وعناصرها وحالاتها المختلفة في هذا المجال.

وفي الختام، يمكن القول إن قانون العلاقات الدولية يمثل أحد أهم فروع القانون المعاصر، نظراً لدوره الحيوي في تنظيم التفاعلات بين مختلف الفاعلين الدوليين، والسعي إلى تحقيق التوازن بين مصالحهم المتعارضة، بما يساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين. غير أن فعالية هذا القانون تظل مرتبطة بمدى التزام الدول بقواعده، وبقدرته على التكيف مع التحولات المستمرة التي يشهدها النظام الدولي، وهو ما يجعل دراسته ضرورة علمية لفهم الحاضر واستشراف المستقبل.

المحور الأول: مدخل لقانون العلاقات الدولية.

تمهيد

تُعد العلاقات الدولية إحدى أهم مظاهر نشاط المجتمع الدولي المعاصر، كونها تشكّل عمليات التواصل والروابط بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات على الساحة الدولية، ولقد ازدادت أهمية هذا الموضوع مع توسع وتنامي الترابط بين الشعوب والدول في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية.

وفي هذا السياق، برز قانون العلاقات الدولية كفرع حديث نسبياً من فروع القانون، يسعى إلى ضبط وتنظيم هذه العلاقات وفق قواعد ومعايير قانونية تراعي مصالح الأطراف المختلفة وتحافظ على السلم والأمن الدوليين. ولعل خصوصية هذا القانون تكمن في كونه ينصب على تنظيم موضوع مشترك مع عدة فروع من العلوم مثل العلوم السياسية والعلوم الاقتصادية وحتى العلوم الاجتماعية، ما يجعله فرعاً قانونياً متجدداً يتطور تبعاً لتطور المجتمع الدولي نفسه.

انطلاقاً من ذلك، تهدف هذه المحاضرات إلى تقديم نظرة قانونية مفصلة لقانون العلاقات الدولية، من خلال التطرق إلى مفهومه، وتمييزه عن المفاهيم القريبة، وتتبع تطوره التاريخي، فضلاً عن بيان أنواعه ومصادره القانونية. وهو ما يسمح بتكوين تصور شامل عن هذا الفرع القانوني، ويُمهّد لفهم أعمق لإشكالاته وتحدياته المعاصرة، وحتى نستطيع اللوج لهذا الموضوع عبر هذا المدخل يقتضي منا الأمر ضرورة التطرق للنقاط التالية:

- مفهوم قانون العلاقات الدولية.
- المصادر القانونية للعلاقات الدولية.

المبحث الأول: مفهوم قانون العلاقات الدولية.

إن القول بأن قانون العلاقات الدولية هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي الذي يحكم وينظم العلاقات الدولية غير كافي لتوضيح جوهر والملامح القانوني لهذا القانون، بل لا بد من التفصيل عبر التطرق لمفهوم العلاقات الدولية من المنظور القانوني لأن هذا الموضوع

تناولته عدة فروع من العلوم حيث نجده محلا للبحث في كل من العلوم السياسية والعلوم الاقتصادية والعلوم الاجتماعية، وحتى نصل لمفهوم قانوني صرف لابد التدرج في البحث في هذا الموضوع عبر العناصر التالية، حيث نتطرق أولاً لتعريف قانون العلاقات الدولية لغةً واصطلاحا، ثم تناول عناصر العلاقات الدولية، وبعدها تمييز العلاقات الدولية عن باقي العلاقات المشابهة، ثم التطرق لأنواع العلاقات الدولية، وبعدها التطور التاريخي للعلاقات الدولية

وقد خصصنا لكل عنصر مطلبا مستقلا.

المطلب الأول: تعريف قانون العلاقات الدولية.

تقتضي عملية التعريف بقانون العلاقات الدولية التطرق لكل من التعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: تعريف قانون العلاقات الدولية لغةً.

تعتبر عبارة قانون العلاقات الدولية أو ما يقابلها باللغة الإنجليزية International Relations law, – أو باللغة الفرنسية le droit des relations internationales – أو باللغة الألمانيةRecht der internationalen Beziehungen – أو باللغة الاسبانية Derecho de las relaciones internacionales ، من العبارات المركبة التي ظهرت في الأدبيات القانونية بعد الحرب العالمية الأولى، وتتضمن هذه العبارة ثلاث كلمات وهي:

- **القانون:** كلمة أعجمية ذات أصل يوناني **(kanon) "κανών"**، القاعدة المضطردة التي يُرجع إليها في معرفة الأحكام أو ضبط الأشياء [1].
- **العلاقات:** ما تَعلَّق بالشيء وصار مرتبطًا به [2].

1- الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين ابن محمد ابن منظور الافريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان، طبعة سنة المجلد الثالث عشر، الصفحة 449-450.

2- المرجع نفسه، الصفحة.

- **الدولية:** هي من مفردة دولة، ولها معنى لغوي قديم يقصد به الدوام والاستمرار، ومعنى لغوي حديث يقصد به العالمية والانتشار في المعمورة.

والجدير بالذكر أن هناك من يقع في خطأ في اللغة الإنجليزية يستعمل مصطلح Foreign Relations للدلالة على العلاقات الدولية ولكن هذا المصطلح يقصد به لغويا العلاقات الخارجية.

الفرع الثاني: تعريف قانون العلاقات الدولية اصطلاحا.

سبق الإشارة أن مصطلح قانون العلاقات الدولية مصطلح مركب من جزئيين (قانون / العلاقات الدولية)، وربحا للوقت لن نتطرق للتعريف الاصطلاحي للقانون وستقتصر جهودنا على التعريف الاصطلاحي للعلاقات الدولية، وسيتم التركيز على جهود الفقه القانوني في هذا الصدد كونه الجهة المخولة بتقديم تعاريف حسب المدرسة القانونية الحديثة، ومن جملة المحاولات الفقهية للتعريف المصطلح العلاقات الدولية نذكر:

عرّف **(Lassa Oppenheim)**العلاقات الدولية بأنها «النظام القانوني بين الدول ذات السيادة». ويُعتبر مرجعًا أساسيًا للمدرسة الوضعية في القانون الدولي [1].

ينظر **(Hans Kelsen)إلى** العلاقات الدولية باعتبارها نظامًا معياريًا ينظم التعايش السلمي بين الدول [2].

وعرفها **(Georges Scelle)** هي مجموعة الروابط التي تقوم عبر الحدود بين مختلف الجماعات السياسية، وتخضع للتنظيم على أساس القانون الدولي أو الواقع السياسي [3].

1 - Lassa Oppenheim, International Law: A Treatise, Vol. I, Peace, London: Longmans, Green & Co., 1905, page. 01.

2 - Hans Kelsen, Principles of International Law, New York: Rinehart & Company, 1952, p. 3–4

3 - Scelle, Georges. Précis de droit des gens: Principes et systématique. Tome I & II. Paris: Sirey, 1932–1934, page .05.

بينما يرى **(Raymond Aron)** هي العلاقات بين الوحدات السياسية (الدول) التي تدّعي الاستقلال، ولا تخضع لسلطة سياسية تعلوها [1].

في حين يرى **(Hans Morgenthau)** هي صراع دائم من أجل القوة بين الدول، لتحقيق المصالح الوطنية وضمان البقاء [2].

ويرى **(Jean–Claude Colard)** هي العلاقات التي تعبر الحدود الوطنية، سواء كانت رسمية (بين الحكومات) أو غير رسمية (اقتصادية، اجتماعية، ثقافية)، والتي تؤثر في سلوك الدول وسياستها الخارجية [3].

وعربيا عرفها **محمد سعيد الدقائق** هي مجموعة العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي (الدول، المنظمات الدولية) سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية، وتهدف لتنظيم شؤون المجتمع الدولي [4].

وعرفها **محمد سامي عبد الحميد** هي مجموعة العلاقات التي تنشأ بين أشخاص القانون الدولي العام، خاصة الدول والمنظمات الدولية، وتشمل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية [5].

وعرفها **عبد الوهاب الكيالي** هي جملة العلاقات بين الشعوب والدول، سواء كانت سلمية أو صراعية، سياسية أو اقتصادية أو ثقافية، وهي المجال الذي تُمارَس فيه السياسة الدولية[6].

بشكل عام حاول الفقه الكشف عن الملامح القانونية للعلاقات الدولية وإذا كان لم يصل لإعطاء تعريف جامع مانع في هذا الصدد إلا أنه استطاع أن يبرز أهم عناصر العلاقات

---

1 - Aron, Raymond. Paix et guerre entre les nations. Paris: Calmann-Lévy, 1962, page 11-15.

2 - Hans J. Morgenthau, Politics Among Nations: The Struggle for Power and Peace, New York: Alfred A. Knopf, 1948, page. 13.

3 - Jean-Claude Colard, Les relations internationales, Paris: Presses Universitaires de France (PUF), 6e éd., 1993, page. 4.

4 - محمد سعيد الدقائق، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص. 15.

5 - محمد سامي عبد الحميد، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1990، ص. 21.

6 - عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، الجزء الأول، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1981، ص. 462.

الدولية من المنظور القانوني، فحتى نصف علاقةٍ ما بأنها علاقة دولية يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط أو الخصائص الأساسية، أهمها:

01- وجود أطراف دولية:

أن يكون أحد أطراف العلاقة على الأقل دولة ذات سيادة، وقد يكون الطرف الآخر دولة أخرى أو منظمة دولية (مثل الأمم المتحدة) أو فاعلاً دولياً مؤثراً (شركة متعددة الجنسيات، حركات تحرر، منظمات غير حكومية ذات امتداد عالمي).

02- تجاوز الحدود الإقليمية:

العلاقة يجب أن تتخطى حدود الدولة الداخلية، أي أن تأثيرها أو موضوعها يمتد إلى أكثر من دولة.

03- تنظيمها وفق قواعد القانون الدولي:

تخضع غالباً لقواعد القانون الدولي العام أو اتفاقيات ومعاهدات تنظم العلاقات بين الدول والفاعلين الدوليين.

لخلاصة: العلاقة الدولية هي كل علاقة تتجاوز حدود الدولة الواحدة، ويكون أحد أطرافها دولة أو منظمة دولية أو فاعلاً دولياً، وتُبنى على مصالح وقواعد تنظمها في إطار المجتمع الدولي.

ولزيادة توضيح الشكل القانوني للعلاقات الدولية سنتطرق لأنواعها من الناحية القانونية، وتتمثل:

01-علاقات حسب طبيعة العلاقة، تنقسم العلاقات إلى علاقات ودية وغير ودية.

تقوم العلاقات الودية على التعاون والمصالح المشتركة في مختلف المجالات مثل السياسية، اقتصاد، ثقافة، أمن جماعي، مثال: التعاون داخل الاتحاد الأوروبي أو الاتحاد الإفريقي.

أما العلاقات غير الودية فتقوم على عدم الانسجام والتوتر أو النزاع وبدورها تنقسم إلى علاقات غير ودية سلمية وهي التي تصل فيها الأمور لدرجة التوتر والقطيعة الدبلوماسية بين الأطراف ولكن لا تصل للحربً المباشرة والعمليات العسكرية[1]، مثل التنافس على النفوذ أو القوة، وهناك علاقات غير ودية غير سلمية والتي تشهد الأعمال العدائية والعسكرية[2].

02-علاقات حسب عدد الأطراف، تنقسم إلى علاقات ثنائية(Bilateral Relations) بين دولتين فقط مثال: العلاقات الجزائرية–التونسية، وعلاقات متعددة الأطراف Multilateral) (Relations بين أكثر من دولتين أو عبر منظمات دولية مثال: العلاقات بين الدول داخل الأمم المتحدة أو الاتحاد الافريقي.

03-**علاقات حسب المجال أو الموضوع،** تتعدد العلاقات الدولية بالنظر لتعدد المواضيع والمجالات، فنجد علاقات سياسية ودبلوماسية مثل التمثيل الدبلوماسي، التحالفات، الاتفاقيات السياسية. وعلاقات اقتصادية وتجارية مثل المبادلات التجارية، الاستثمارات، المساعدات، التكتلات الاقتصادية، وعلاقات عسكرية وأمنية مثل التحالفات الدفاعية، التوازن العسكري، المعاهدات الأمنية، وعلاقات ثقافية وعلمية مثل التبادل الطلابي، التعاون الجامعي، نشر اللغة والثقافة.

04- **علاقات حسب الرسمية،** تنقسم العلاقات استنادا إلى معيار الرسمية إلى: علاقات دولية رسمية وهي التي فيها الدولة مرتبطة بعلاقة بدولة أو منظمة دولية أو أي كيان من كيانات المجتمع الدولي بموجب اعتراف وتمثيل دبلوماسي، أما العلاقات غير الرسمية فهي لا يكون فيها الاعتراف والتمثيل الدبلوماسي وبتالي لا ينظمها القانون الدولي [3].

1- العلاقات الروسية الأوروبية من 2023-2025.

2- العلاقات الروسية الأكرانية بعد عام 2023.

3- حسب نص المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 01 الفقرة 02 –أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 يجب أن يكون أي اتفاق مكتوب ومسجل حتى يطبق عليه القانون الدولي.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لقانون العلاقات الدولية.

يتميز قانون العلاقات الدولية بكونه من القوانين الحديثة التي ظهر في العصر الحديث نتيجة مجموعة من المعاهدات الدولية التي رسخت هذا الفرع القانوني وأثرت نصوصه بقواعد جديدة ومن أبرز هذه المعاهدات، نذكر:

01-معاهدة واستفاليا 1648

هي مجموعة من الاتفاقيات موقَّعة في مدينتَيْ **(مونستر) و(أوسنابروك)** في ألمانيا عام 1648، والتي أنهت حرب الثلاثين عامًا (1618-1648) في الإمبراطورية الرومانية المقدسة (أوروبا الغربية حاليا مثل ألمانيا، فرنسا، السويد، النمسا، وإسبانيا.) والتي خلّفت دمارًا واسعًا بسبب المعارك والمجاعة والأوبئة.

ورأى المتعاهدون أن سبب هذه الحروب يرجع لعدم وجود قانون ينظم العلاقات الدولية وخصوصا أن القواعد العرفية التي كانت سائدة في تلك الفترة قائمة على أساس القوة والاطماع التوسعية مما يأجج الحروب، فقرر المجتمعون وضع قواعد جديدة تنظم العلاقات الدولية وتبعد شبح الحرب، ومن جملة القواعد التي استحدثتها معاهدة واستفاليا:

المساواة في السيادة: كل الدول متساوية في السيادة بغض النظر على حجم الدول وقدراتها ومقدراتها، ولا يحق لأي دولة ادعاء إنها صاحبة سيادة أعلى من باقي الدول.

السيادة الخارجية: كل دولة صاحبة القرار في سياستها الخارجية وكل دولة تعترف لباقي الدول بالسيادة على أراضيها وحرمة هذه الاراضي من كل أشكال الاعتداء.

السيادة الداخلية: كل دولة صاحبة القرار في سياستها الداخلية، ولا يحق لأي دولة أن تتدخل في شؤون دولة أخرى [1].

1 - Andreas Osiander, "Sovereignty, International Relations, and the Westphalian Myth," International Organization, Vol. 55, No. 2 (2001), pp. 251–287.

02-معاهدة فيينا 1815.

عقدت معاهدة ڤيينا عام 1815 بعد هزيمة الامبراطورية الفرنسية تحت قيادة نابليون الذي هددت أفكاره استقرار العلاقات الدولية، وتبنت أكدت المعاهدة على ضرورة ترسيخ العلاقات الدولية الودية، والعمل الجماعي لحل النزاعات في إطار المؤتمرات واللجان الدولية مثل اللجان النهرية والتي تعتبر النواة الأولى لما يعرف اليوم بالمنظمات الدولية، وقد كانت هذه المعاهدة من بين العوامل التي سهلت بشكل كبير انعقاد مؤتمرات لاهاي لعامي 1899 و1907 لتسوية النزاعات بين الدول [1].

03-معاهدة فرساي للسلام 1919

بدورها أبرمت معاهدة فرساي للسلام عام 1919 بعد الحرب العالمية الأولى، هذه الحرب التي خلقت اختلالات في العلاقات الدولية، ولكن ما يميز معاهدة فرساي عن المعاهدات السابقة أنها وضعت آلية دائمة لحماية العلاقات الدولية الودية أو ما يصلح عليه بالسلم والأمن الدولي آلا هي منظمة عصبة الأمم التي تبنت في ميثاقها قاعدة تحريم اللجوء إلى الحرب وتأسيس العلاقات الدولية وفق ما تقتضيه قواعد العدل والإنصاف واحترام القانون الدولي [2].

04-معاهدة سان فرانسيسكو 1945

تعتبر معاهدة سان فرانسيسكو عام 1945 أو ما يصطلح عليه بميثاق هيئة الأمم المتحدة من أبرز الصكوك القانونية التي تنظم قانون العلاقات الدولية، حيث تضمن هذا الميثاق العديد من القواعد التي تهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتوطيد التعاون الدولي في المجالات كافة وليست السياسية فقط. ومنذ ذلك التاريخ بدأت العلاقات الدولية تأخذ شكل منظم مقنن تحت إشراف منظمة ذات آليات متنوعة وناجعة [3].

---

1 - Mark Jarrett, The Congress of Vienna 1814–1815, London: I.B. Tauris, 2013, page. 215–220.

2 - محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص. 72–78.

3 - محمد سامي عبد الحميد، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص. 105–110.

خلاصة لكل ما سبق إن التطور التاريخي للقانون العلاقات الدولية يدل على أن هذا الفرع القانوني عرف تطور من بداياته البسيطة وصولا إلى أجهزة ومنظمات دولية تضمن تطبيقه على أفضل وجه، وانتقل من مجرد مجموعة من المبادئ إلى اتفاقيات ونصوص قانونية شارعة تنظم هذا المجال، ولايزال هذا الفرع يعرف تطورا مستمرا.

المطلب الثالث: تمييز قانون العلاقات الدولية عما يشابهه.

يعرف مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية العديد من المواضيع التي تتشابه مع موضوع قانون العلاقات الدولية، وحتى نحيط أكثر بمفهوم هذا الفرع القانوني لا بد من تمييزه عن هذه المواضيع، ومن أبرزها:

الفرع الأول: تمييز قانون العلاقات الدولية عن القانون الدولي العام.

يعرف القانون الدولي العام على "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول ذات السيادة في المجتمع الدولي"[1]، وربما يتضح من أول وهلة يتشارك مع قانون العلاقات الدولية في تنظيم العلاقات الدولية، غير أن هذا التشارك لا يعني التطابق، فالقانون الدولي العام المعاصر له مجالات أخرى غير العلاقات الدولية مثل حقوق الانسان والبيئة والاقتصاد، وبذلك فهو أوسع أو يحتوى قانون العلاقات الدولية، ولكن من المفارقات التي لا بد من التطرق إليها في هذا الصدد أنه إذا كان القانون الدولي العام أوسع من قانون العلاقات الدولية فإنه في المقابل لا يغطي جميع جوانب العلاقات الدولية حيث تبقى العديد من الأجزاء والمحاور في العلاقات الدولية دون تنظيم قانوني دولي، وخلاصة هذه العلاقة أن القانون الدولي العام يحتوى قانون العلاقات الدولية ولكن لا يحتوى جميع العلاقات الدولية.

الفرع الثاني: تمييز قانون العلاقات الدولية عن المجتمع الدولي.

يقصد بالمجتمع الدولي المعاصر ذلك التجمع الذي يضم كل من الدول والكيانات الاخرى المشكلة لهذا المجتمع الدولي من منظمات دولية حكومية وغير حكومية وشركات المتعددة

1 - Lassa Oppenheim ،*International Law: A Treatise*, 1905, page .

الجنسيات وحركات تحرر وطني، وتترابط هذه الكيانات بعلاقات دولية بهدف تحقيق تنسيق دولي في القضايا المطروحة وفي مقدمتها الحفاظ على الامن والسلم الدوليين، وان كان لنا ان نقارن بين المجتمع الدولي المعاصر وقانون العلاقات الدولية فنستطيع ان نقول ان المجتمع الدولي المعاصر يمثل ذلك المجال او الوعاء الذي تمارس فيه العلاقات الدولية من جهة، ومن جهة أخرى فإن الفضل في تشكل المجتمع الدولي واتساعه وتطوره يعود للعلاقات الدولية من جهة أخرى، انطلاقا من ذلك نستطيع قول ان المجتمع الدولي و قانون العلاقات الدولية يكملان بعضهما البعض، وهذا التكامل ما دفع الكثير من الفقهاء إلى دمج تعريف المجتمع الدولي مع العلاقات الدولية مثل الفقيه محمد طلعت الغنيمي الذي جاء فيه " المجتمع الدولي هو مجموعة الدول المستقلة ذات السيادة، التي ترتبط فيما بينها بعلاقات قانونية تنظمها قواعد القانون الدولي العام"[1].

المبحث الثاني: المصادر القانونية لقانون العلاقات الدولية.

المبحث الثاني: المصادر القانونية للعلاقات الدولية

تتنوع المصادر القانونية التي تثري قانون العلاقات الدولية، ويمكن لنا تقسيمها إلى ثلاثة أصناف.

المطلب الأول: المصادر الرسمية.

يقصد بالمصادر الرسمية تلك المصادر التي تنشأ قواعد جديدة، وتضم هذه الفئة:

الفرع الأول: الاتفاقات الدولية

حسب المادة 02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يقصد " بالمعاهدة " الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة.

1- محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1992، الصفحة 17-20.

ويستقي قانون العلاقات الدولية من الاتفاقات العديد من القواعد، ومن أهم هذه الاتفاقات نذكر:

أ: المعاهدات الدولية الشارعة

يقصد بالمعاهدات الدولية الشارعة تلك الاتفاقيات الدولية الجماعية التي ترسيخ قواعد في القانون الدولي أي تشرع قواعد قانونية للدول، وبدورها تنقسم إلى صنفين:

1: المعاهدات الدولية الشارعة العامة. وهي تلك الاتفاقيات التي تضع قواعد لعدة مجالات وليس مجرد تنظيم موضوع معين ومن أمثلتها في الوقت الراهن ميثاق الامم المتحدة وأيضا القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي، فميثاق الأمم المتحدة يعتبر مصدرا قانونيا عالميا أساسيا في العلاقات الدولية، حيث تناولت مواده عدة قواعد تنظم هذا الموضوع مثل المواد 01 و 02 التي ألزمت الدول في علاقاتها الدولية : حفظ السلم والأمن الدولي وحظر العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، إنماء العلاقات الودية بين الأمم تحقيق التعاون الدولي، المساواة في السيادة، حسن النية في العلاقات الدولية.

أما القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي فهو مصدرا قانونيا قاريا في العلاقات الدولية أي على المستوى الافريقي، حيث تناولت المادة 04 منه عدة قواعد تنظم العلاقات الدولية مثل المساواة في السيادة، الحل السلمي للنزاعات الدولية، احترام الحدود القائمة.

2: المعاهدات الدولية الشارعة الخاصة. وهي تلك الاتفاقيات التي تضع قواعد لمجال معين ومن أمثلتها في الوقت الراهن:

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.
- اتفاقية فيينا للبعثات الدبلوماسية الخاصة 1969.
- اتفاقية فيينا لتمثيل للدول لدى المنظمات الدولية 1975

ب: الاتفاقيات الدولية العقدية

يقصد بالاتفاقيات الدولية العقدية تلك الاتفاقيات الدولية المحدودة الأطراف والتي تنظيم موضوع معين، ومن أمثلتها:

معاهدة الصداقة والتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تركيا، الموقعة بالجزائر في 23 مايو سنة 2006[1].

معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإيطالية، الموقعة بالجزائر في 27 يناير سنة 2003[2].

معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، الموقعة بمدريد في 8 أكتوبر سنة 2002[3].

يتضمن المصادقة على معاهدة الأخوة وحسن الجوار والتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية الموقع عليها بإفران في 26 شوال عام 1388 الموافق 15 يناير سنة 1969 اتفاقية دبلوماسية وقنصلية بين البلدين في 26 يوليو 1963[4].

الفرع الثاني: العرف الدولي

يعرف العرف الدولي على أنه مجموعة القواعد القانونية التي نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة بوصفها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الدول وصف الالتزام القانوني، بينما عرفته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

الركن المادي :ويتمثل في صدور سلوك مادي وليس مجرد نية أو رغبة

– تصرف سواء أكان إيجابياً أم سلبياً (فالقاعدة أنه لا ينسب لساكت قول .ومع ذلك فكثيرا ما يكون السكوت تعبيرا عن موقف معين .وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا

1- الجريدة الرسمية الجزائرية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 34 المؤرخة 22 مايو 2006.
2- الجريدة الرسمية الجزائرية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 37 المؤرخة 09 يونيو 2004.
3- الجريدة الرسمية الجزائرية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 49 المؤرخة 17 اوت 2003.
4- الجريدة الرسمية الجزائرية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 34 المؤرخة 22 يناير 1969.

المبدأ في حكمها الصادر سنة 1951 في قضية مصائد السمك بين النرويج وانجلترا بتقريرها أن القاعدة العرفية يمكن أن تنشأ نتيجة الامتناع عن اتخاذ سلوك أو تصرف معين فسكوت انجلترا لمدة زمنية عن الاعتراض على صيد النرويج في المياه المتنازع عنها يعتبر رضا سلبي عرفي) [1].

– تكراره.

– قبول الأشخاص الدولية أو من يمارسون التصرفات في مجال العلاقات الدولية.

– ولا يكفي أن تمارسه الدولة من جانب واحد، بل لا بد أن يمارس من الدول الأخرى، ولا يشترط كل دول العالم فقد ينشأ عرف بين عدد قليل من الدول ولا ينقص ذلك من عموميته (وقد أصدرت المحكمة عام 1951 قراراً يؤيد ذلك قضية اللجوء بين كولومبيا والبيرو، وأكدت أن العرف قد يكون إقليميا في قارة مثل أمريكا اللاتينية) [2].

وقد أُثير التساؤل حول اشتراط وقت طويل لتشكل العرف؟

العرف المتوحشla Coutume Sauvage أو ما يطلق عليه بالعرف العاجل، أو الفوري أو الثوري، فقد ظهر نتيجة مسايرة التغيرات التي حدثت على الساحة الدولية، فتكفي سنوات قليلة جدا لذلك. وقد قررت محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، أن مرور وقت قصري على استقرار سلوك معني لا يمكن أن يكون في ذاته حائلا دون نشأة القاعدة العرفية [3].

الركن المعنوي: هو الإحساس أو الشعور بالإلزام لدى المتعاملين بالعرف، أي الاعتقاد ممن يأتي التصرف بأنه إنما ينفذ التزاماً أو يمارس حقاً أو بعبارة أخرى يأتي السلوك تطبيقا للقانون، وأيدت ذلك في حكمها في قضية الامتداد القري في بحر الشمال الصادر في عام

1 - ICJ Reports 1951, Fisheries Case (United Kingdom v. Norway), Judgment of 18 December 1951, p. 116.

2 - ICJ Reports 1950, Asylum Case (Colombia v. Peru), Judgment of 20 November 1950, p. 266.

3 - ICJ Reports 1969, North Sea Continental Shelf Cases, Judgment of 20 February 1969, p. 3.

1969 بين ألمانيا ضد هولندا الدنمارك فنصت على (أنه لا يكفي بالسلوك المستقر والمعتاد وإنما يجب أن يكون هذا السلوك دليلا على الاقتناع كقاعدة قانونية)

ومن أمثلة الاعراف الدولية التي تنظم العلاقات الدولية، نذكر على سبيل المثال:

– عرف احترام الحدود الموروث (Uti Possidetis Juris) أي الحفاظ على الحدود الموروثة من الاستعمار [1].

– عرف الحصانة الدبلوماسية: أي تمتع الدبلوماسيين بالحصانة من الملاحقة أمام المحاكم الوطنية [2].

– عرف حرية أعالي البحار: لا تخضع أعالي البحار لسيادة أي دولة، وهي مفتوحة للاستعمال السلمي لجميع الدول [3].

– عرف عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة: الأراضي التي تُحتل بالقوة لا تكتسب شرعية سيادية [4].

الفرع الثالث: مبادئ العامة للقانون الدولي

هي تلك المبادئ المشتركة المكرسة ضمنيا أو علناً في جل القوانين الحديثة، وتمثل روح القوانين في الممارسة الدولية الحديثة وكثيرا ما ترد في الاتفاقات الدولية، ومن أمثلتها: مبدأ المساواة في السيادة – مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول – مبدأ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين–مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية–مبدأ رضائية العلاقات الدبلوماسية – مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير–مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية...إلخ.

وهناك بعض المبادئ ذات الطابع إجرائي مثل لواضع القانون الحق في تفسيره – لا يقضي المرء لنفسه بنفسه –رد الشيء إلى أصله – الاغلاق الحكمي–مبدأ تحديد الاختصاص– مبدأ العقد شريعة المتعاقدين – مبدأ حجية الأمر المقضي به.

1 - Malcolm N. Shaw, International Law, Cambridge University Press, 2017, p. 494.

2- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 211.

3 - Lassa Oppenheim, International Law, Vol. I, 1905, p. 338.

4 - Antonio Cassese, International Law, Oxford University Press, 2005, p. 54

فهذه المبادئ يلجئ إليها القاضي في حال تعذر عليه وجود نص صريحة تحكم العلاقة، وقد طبقت محكمة العدل الدولية مثلا مبدأ حسن النية في قضية مضيق كورفو 1949[1] .

المطلب الثاني: المصادر التكميلية

وهي تلك المصادر التي لا تُنشئ قواعد جديدة لكنها تُستخدم لتفسير أو توضيح القواعد، وتضم هذه الفئة:

<u>الفرع الأول: الفقه</u>

يقصد بالفقه آراء كبار رجال القانون ونظرياتهم والحلول القانونية التي يقدمونها في مواضيع المطروحة عليهم، ويتجه دور الفقه الدولي إلى توجيه العلاقات الدولية، من خلال ابتكار وتطوير القواعد التي تحكم هذه العلاقات، فكثيرا ما تتضمن آراء الفقهاء على إنشاء تطوير أو توسعة قواعد دولية في هذا الخصوص أو إعطائها مفهوم جديد.

فحين يقوم الفقهاء بدراسة القواعد التي تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، فإنهم بتحليل هذه القواعد وتفسيرها وانتقاد مضمونها وصياغتها واتجاهاتها ويؤثرون في الرأي العام الدولي والوطني، ويحثون بعض الحكام على تبني آرائهم الداعية إلى إدخال تعديلات على تلك القواعد أو وضع قواعد دولية جديدة سليمة من أخطاء سابقاتها، وقد تعمل دول بهذا الاتجاه الجديد، و يتحول التكرار إلى عرف، و العرف إلى قاعدة قانونية دولية اتفاقية.

ومن أمثلة القواعد التي تحكم العلاقات الدولية وهي ذات منشأ فقهي نذكر:

مبدأ المساواة في السيادة: الذي كرسه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 02 هو في الأصل فكرة للفقيه السويسري إيمير دي فاتيل في كتابه "قانون الأمم (The Law of Nations) " الذي ألّفه سنة 1758[2].

1 - Antonio Cassese, International Law, Oxford University Press, 2005, page. 54

2 - Ian Brownlie, Principles of Public International Law, 7th Edition, Oxford University Press, 2008, page. 3-10.

خلال القرن السابع عشر، أصبحت المبادئ الأساسية للمدرسة الانتقائية أو مدرسة غروتيان، وخاصةً مبادئ المساواة القانونية، والسيادة الإقليمية واستقلال الدول، المبادئ الأساسية للنظام السياسي والقانوني الأوروبي، والتي نُصَّ عليها في صلح واستفليا عام 1648

الفرع الثاني: أحكام القضاء الدولي.

الأحكام القضائية الدولية تُعتبر مصدرًا تكميلًا للقانون الدولي حسب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أي أنها لا تُنشئ قاعدة جديدة لكنها تُسهم في تفسير وتوضيح القواعد الدولية، ومن بين أحكام القضاء الدولي التي أثرت قانون العلاقات الدولية، نذكر على سبيل المثال:

– قضية مضيق كورفو 1949 التي كرست قاعدة حسن النية في العلاقات الدولية وواجب الدول في عدم السماح باستخدام إقليمها لإلحاق الضرر بدول أخرى [1].

– قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة 1986، التي كرست مبدأ عدم التدخل ومبدأ تحريم استخدام القوة حتى خارج إطار المعاهدات [2].

– قضية برشلونة تراكشن 1970، التي كرست قاعدة الالتزامات في مواجهة المجتمع الدولي ككل [3].

المطلب الثالث: الصادر المستحدثة.

لقد كان لتطور مواضيع القانون الدولي المعاصر في الفترة الممتدة ما بين الحرب العالمية الثانية وبداية الألفية الأثر البالغ في إعادة التفكير في مصادر القانون الدولي التقليدية هل يبقى الاقتصار عليها أو يفتح المجال إلى مصادر أخرى، ويرى جانب كبير من فقهاء القانون الدولي أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ملزمة للمحكمة دون باقي

1 - ICJ Reports 1949, Corfu Channel Case (United Kingdom v. Albania), Judgment of 9 April 1949.

2 - ICJ Reports 1986, Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Judgment of 27 June 1986.

3 - ICJ Reports 1970, Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (Belgium v. Spain), Judgment of 5 February 1970.

مواضيع وفروع القانون الدولي وضرورة الانفتاح على بعض المصادر المستحدثة التي كانت غير معروفة خلال صياغة نص المادة 38 السالفة الذكر، وذلك لما تتميز به هذه المصادر المستحدثة من تخصص ورجحان، ونتيجةً لهذا الموقف الفقهي فإن الرأي السائد حاليا يأخذ بهذه المصادر المستحدثة ومنها قانون العلاقات الدولية الذي يأخذ العديد من قواعده منه:

الفرع الأول: قرارات المنظمات الدولية.

يعتبر قرار المنظمة الدولية بمثابة إفصاح المنظمة الدولية عبر أجهزتها المختصة ووفق أشكال معينة عن موقفها تجاه الموضوع المعروض عليها، وفي حقيقة الأمر أن أعمال المنظمات الدولية أقرب إلى العلاقات الدولية من أي مصدر قانوني دولي آخر كون المنظمات الدولية ظهر بفعل العلاقات الدولية من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر ميدان لممارسة العلاقات الدولية ذلك ما جعل هذه القرارات ذات أثر بالغ في تنظيم العلاقات الدولية، ومن أمثلة هذه القرارات، نذكر على سبيل المثال:

القرار 1514 (د-15)، وهو إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (إعلان عام 1960 بشأن إنهاء الاستعمار) [1].

القرار 2625 (د -25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970 المتضمن الإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة[2].

القرار 3281 (د -29) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1974 الميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة [3].

قرار 10/37 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1982 المتضمن إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية [4].

1- القرار 1514 (د-15). A/RES/1514(XV), 14 December 1960 .
2- القرار 2625 (د-25). A/RES/2625(XXV), 24 October 1970 .
3- القرار 3281 (د-29). A/RES/3281(XXIX), 12 December 1974 .
4- القرار 10/37. A/RES/37/10, 15 November 1982 .

فكل هذه القرارات أثْرت القواعد القانونية لتنظم العلاقات الدولية بقواعد جديدة.

الفرع الثاني: الإرادة المنفردة

الإرادة المنفردة (Unilateral Act) هي تصرف قانوني يصدر عن الدولة بإرادتها المنفردة، دون حاجة إلى اتفاق مع غيرها من الدول، ويترتب عليه آثار قانونية في المجال الدولي [1]. فهي إذن تعبير قانوني عن سيادة الدولة وإرادتها الحرة في تنظيم بعض جوانب علاقاتها الخارجية.

أولا: أشكال الإرادة المنفردة في القانون الدولي

تأخذ الإرادة المنفردة عدة أشكال وأبرزها:

الاعتراف: مثل اعتراف دولة بأخرى أو بحكومة جديدة أو بواقع دولي معيّن.

الوعد: عندما تلتزم الدولة بتصرف معين تجاه المجتمع الدولي أو تجاه دولة محددة

التنازل: كتنازل دولة عن جزء من إقليمها أو عن بعض حقوقها السيادية.

الاحتجاج: عندما تبدي الدولة اعتراضاً على وضع أو ممارسة معينة، وهو ما يمنع نشوء قاعدة عرفية ضدها.

الإخطار أو الإعلان: كإبلاغ دولة ما نيتها تطبيق تشريع معيّن أو اتخاذ موقف دولي محدد.

ثانيا القيمة القانونية للإرادة المنفردة

تُعتبر الإرادة المنفردة مصدرًا ثانويًا أو فرعيًا لقانون العلاقات الدولية، إلى جانب المعاهدات والأعراف، حجيتها مستمدة من مبدأ حسن النية (good faith) والالتزام بالعهود

1-محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام (تحت عنوان: مصادر القانون الدولي – التصرفات الانفرادية للدول)، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة، ص 215 – 220.

.(pacta sunt servanda)، لكنها تبقى محدودة النطاق مقارنة بالمعاهدات أو الأعراف، لأنها ترتبط عادة بالتزامات أو مواقف خاصة بالدولة التي أصدرتها.

أمثلة

قضية التجارب النووية (1974): فرنسا أعلنت من طرف واحد وقف التجارب النووية في المحيط الهادئ، واعتبرت محكمة العدل الدولية أن هذا الإعلان يشكّل التزامًا قانونيًا ملزمًا للدولة [1].

ومن ذلك قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية المركز القانوني" لجرينلاند الشرقية"، حيث أقرت المحكمة بالطبيعة الإلزامية للتصريح وزير خارجية النرويج" أهلن "بتاريخ 1919/07/22الذي أكد فيه على السيادة الدنماركية [2].

<u>الفرع الثالث:</u> القانون الهش (Soft Law) كمصدر للعلاقات الدولية

أولاً: تعريف القانون الهش

القانون الهش هو مجموعة القواعد أو المبادئ التي تصدر في شكل إعلانات، توصيات، مبادئ توجيهية، أو خطط عمل من قبل المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدبلوماسية، لكنها لا تملك قوة الإلزام القانوني الصارم مثل المعاهدات أو العرف.ومع ذلك، فإنه يحمل قوة معنوية وأدبية وسياسية، وغالباً ما يمهّد الطريق نحو قواعد ملزمة في المستقبل. [3]

ثانياً: خصائص القانون الهش

1. غياب الإلزامية الصريحة :لا يتضمن جزاءات قانونية مباشرة.
2. مرونة :يتيح للدول مساحة واسعة من الحرية في التطبيق.

1 - ICJ Reports 1974, Nuclear Tests (Australia v. France), Judgment, p. 253.
2 - PCI J Series A/B No. 53, Legal Status of Eastern Greenland, Judgment of 5 April 1933.
3- محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 178 – 182.

3. طابع تمهيدي :كثير من قواعد القانون الدولي الملزم بدأت في شكل "قانون هش."
4. أداة ضغط معنوية :يعكس إرادة المجتمع الدولي ويؤثر في السلوك الدبلوماسي.

ثالثاً: أمثلة عن القانون الهش

- إعلان ستوكهولم حول البيئة 1972.
- المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان 2011.
- معاهدة موسكو 1963 بشأن الحظر الجزئي للتجارب النووية.

<u>الفرع الرابع: التشريعات الداخلية للدول كمصدر للعلاقات الدولية</u>

التشريعات الداخلية هي مجموعة القوانين والأنظمة الوطنية التي تصدرها الدولة لتنظيم شؤونها الداخلية والخارجية. وعلى الرغم من أن هذه التشريعات ليست من **المصادر الرسمية الأساسية** للقانون الدولي (كما حددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، إلا أنها قد تُعتبر **مصدرًا مستحدثاً** يساهم في فهم وتطوير قواعد العلاقات الدولية، ومن امثلة هذه التشريعات، نذكر:

أولا: الدستور

يعتبر الدستور أسمى القوانين في الدولة ويتضمن العديد من القواعد الملزمة لدولة الدستور في علاقتها الدولية، ومن أمثلة ذلك الدستور الجزائري لعام 2020[1]، حيث ينظم العلاقات الدولية للجزائر في المواد:

المادة 29 :تمتنع الجزائر عن اللّجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسّيادة المشروعة للشّعوب الأخرى وحرّيّتها. وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدّوليّة بالوسائل السّلميّة.

المادة 30 :الجزائر متضامنة مع جميع الشّعوب الّتي تكافح من أجل التّحرّر السّياسيّ والاقتصاديّ، والحقّ في تقرير المصير، وضدّ كلّ تمييز عنصريّ.

1- الجريدة الرسمية الجزائرية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 82 المؤرخة 22 ديسمبر 2020.

المادة 31 :تعمل الجزائر من أجل دعم التّعاون الدّوليّ، وتنمية العلاقات الودّيّة بين الدّول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التّدخّل في الشّؤون الدّاخليّة. وتتبنّى مبادئ ميثاق الأمم المتّحدة وأهدافه .

المادة 149 1: يصادق رئيس الجمهوريّة على اتّفاقيّات الهدنة، ومعاهدات السّلم والتّحالف والاتّحاد، والمعاهدات المتعلّقة بحدود الدّولة، والمعاهدات المتعلّقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات الّتي تترتّب عليها نفقات غير واردة في ميزانيّة الدّولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كلّ غرفة من البرلمان صراحة.

ثانيا: التشريعات العادية والفرعية

حتى التشريعات العادية والفرعية يمكن أن تنظم بعض مواضيع جانبية ذات صلة بالعلاقات الدولية لدولة التشريع، ومن أمثلة هذه التشريعات في الجزائر :

مرسوم رئاسي رقم 02-403 مؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية [1].

مرسوم رئاسي رقم 02-406 مؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [2]

تعليمة المجلس الأعلى للأمن ووزارة الداخلية سنة 1993 بفرض مرافقة إلزامية على جميع الدبلوماسيين الأجانب وأفراد المنظمات الدولية المعتمدين بالجزائر، سواء في تنقلاتهم داخل العاصمة أو خارجها.

1- الجريدة الرسمية الجزائرية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 82 المؤرخة ديسمبر 2002.

2- المرجع نفسه.

المحور الثاني

أشخاص العلاقات الدولية

المبحث الأول: الدولة

تعتبر الدولة الطرف الأصيل في العلاقات الدولية والقانون الدولي، ولا يمكن بدونها أن توصف العلاقة بأنها علاقة دولية، غير أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات حيث لا يمكن اعتبار بعض العلاقات التي تنشؤها الدولة بمثابة علاقات دولية، وحتى نتطرق لذلك يجب أولا التطرق لمفهوم بالدولة ثم في المطلب الثاني استعراض حالات دولة في العلاقات الدولية.

المطلب الأول: مفهوم الدولة.

من بين المصطلحات الرئيسية في القانون العام والعلاقات الدولية مصطلح الدولة، ونظرا لهذه الأهمية يتوجب علينا التطرق إليه بالتعريف وتبيان عناصر الدولة.

الفرع الأول تعريف الدولة.

لغةً كلمة "الدَّوْلَة" أو "الدُّوْلَة" في اللغة العربية مأخوذة من الجذر (د و ل) الذي يدلّ على التداول والتغيّر والتناوب، ويقابلها باللغة الفرنسية مصطلح État أو بالإنجليزية State.

في اللغة العربية عرف لسان العرب: الدَّوْلَةُ والدُّولَةُ، اسمٌ من التَّداول، يُقال: دالتِ الأيّامُ بينهم، أي تَعاقَبَتْ، والدَّوْلَةُ تكون في المال، والدُّولَةُ في الحرب. والدولة هي انتقال السّلطان من قومٍ إلى قوم[1] .

1- لسان العرب، مادة (دول)، جـ 11، صـ 237.

وفي المعجم الوسيط: الدَّوْلَة: انتقال السّلطان من شخص إلى آخر، أو من جماعة إلى أخرى. وتُطلق على الجماعة التي تملك السّيادة على إقليمٍ معين[1].

أما تاج العروس عرف لغةً الدَّوْلَة والدُّولَةُ: الغَلَبَة والنُّصرة. والدولة تُطلق على السُّلطة القائمة أو على من تؤول إليه الغلبة في الزمان[2] .

أما في اللغة الفرنسية والانجليزية فمصطلح État بالفرنسية State بالإنجليزية أصله مصطلح اليوناني « stato » وكان المراد به الوضعية أو الحالة اما حديثا فيقصد به السلطات المنظمة التي تحكم الناس، وأول من أستعمل مصطلح «stato » بالمعنى الحديث هو الفقيه الإيطالي **نيكولا ميكيا فلي** في كتابة " الأمير" عام 1532[3].

أما اصطلاحاً فمن المفارقات التي تسجل على القانون العام بشكل عام أن جميع محاولات التعريف بالدولة لازالت تركز على عناصر الدولة منذ ظهور هذا الكيان في بداية العصر الحديث إلى يومنا هذا، سواء كانت هذه التعريف واردة في اتفاقيات أو محاولات فقهية، ومن أمثلة هذه التعاريف نذكر:

عرفت المادة الأولى من **اتفاقية مونتفيديو** بشأن حقوق وواجبات الدول المؤرخة في 26 ديسمبر 1933 الدولة بـ{تكون الدولة كشخص في القانون الدولي مستوفية الشروط التالية:

أ) سكان دائمون؛

ب) إقليم محدد؛

ج) حكومة؛

د) القدرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى}[4].

1- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط. دار الدعوة، جـ 1، صـ 295.

2- تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (دول)، جـ 10، صـ 126.

3 - Pierre Manent, Naissance de la politique moderne, Fayard, 1987, page 33-82.

4 -League of Nations Treaty Series, Vol. 165, p. 19

وعرف الفقيه **أوبنهايم** الدولة هي "كيان يتألف من جماعة من الناس، تقيم بصفة دائمة على إقليم محدد، وتخضع لسلطة عليا ذات سيادة[1]".

في حين عرف الفقيه **جورج سل** الدولة "هي جماعة بشرية منظمة سياسياً على إقليم معين، وتمارس سلطة عليا مستقلة تجاه غيرها من الجماعات[2]".

بينما عرف الفقيه **انزيلوتي** الدولة "هي جماعة من الناس تستقر بصفة دائمة على إقليم معين وتخضع لسلطة سياسية عليا لا تعلوها سلطة أخرى[3]".

"كما عرف **هنري باتيفول** الدولة "هي الشخصية القانونية التي تمثل السلطة العليا المنبثقة عن جماعة مستقرة على إقليم معين[4]".

وعلى نفس النحو عرف الفقيه العربي **محمد طلعت الغنيمي** الدولة بـ " "الدولة هي جماعة من الناس تستقر على وجه الدوام في إقليم معين وتخضع في تنظيمها لسلطة سياسية عليا مستقلة[5]".

كما سبق الاشارة أن التعريف الاصطلاحي بالدولة لم يعرف أي جديد منذ أن وضع الفقيه **جون بودان** عناصر الدولة الحديثة، وهناك العديد من الفقهاء يعتبرون عملية إيجاد تعريف إصلاحي للدولة خارج عناصرها أمر بالغ الصعوبة يكاد يكون مستحيل نظرا لتطور خصائص ووظائف وأشكال الدولة في العصر الحديث[6] .

---

1 - Lassa Oppenheim, *International Law: A Treatise*, Vol. I: Peace, 8th edition, edited by H. Lauterpacht, Longmans, Green & Co., London, 1955, p. 119.

2 - Georges Scelle, *Précis de droit des gens*, Tome I, Paris, Sirey, 1932, p. 47.

3 - Dionisio Anzilotti, *Cours de droit international*, Paris, 1929, p. 45.

4 - Henri Batiffol, *Droit international public*, 7e édition, Paris, LGDJ, 1977, p. 22.

5- محمد طلعت الغنيمي، قانون التنظيم الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1970، ص. 73.

6- أحمد وهبان، النظرية العامة للدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، الصفحة 49 إلى 55.

الفرع الثاني: عناصر الدولة.

تعتبر المادة 01 من اتفاقية مونتفيديو تعتبر مرجع قانونيا في تحديد عناصر الدولة وقد حددتها بـ ثلاثة عناصر في أربعة نقاط وهي الشعب والاقليم والسلطة (وعبرت عليه المادة بالحكومة والقدرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى)، وتعتبر هذه العناصر سبيل الحصر لا يمكن إضافة عناصر أخرى مثل الاعتراف الذي لا يعتبر عنصر من عناصر الدولة وإنما شرط من الشروط العلاقات الدولية مع تلك الدولة[1].

ومن جملة الاشكالية التي يمكن الإشارة إليها في استعراضنا لعناصر الدولة، نذكر:

أولا: هل يشترط في الشعب المشكل للدولة شروط معينة؟.

يشترط في أن يكون أغلبية الشعب مستقرا على إقليم الدولة على وجه الدوام وليس مؤقتاً مثل السكان الرحل، يرتبطون بكل حرية فيما بينهم بفكرة العيش المشترك في إطار تلك الدولة ويرتبطون بالدولة برابطة الجنسية دون أي إجبار، وذلك لإن التجنيس الاجباري غير مشروع في القانون الدولي[2]، في المقابل لا يشترط عدد معين، ولا يشترط وحدة العرق.

ثانيا: هل يشترط في الإقليم الذي تقوم عليه الدولة شروط معينة؟.

من الناحية الجغرافية ينقسم الإقليم إلى ثلاثة أجزاء، وهي:

أ: الجزء البري للإقليم وهو الجزء اليابس الذي تقوم عليه الدولة وهو إجباري، ويجوز أن مساحة الإقليم شاسعة مثل روسيا أو صغيرة مثل إمارة موناكو (02 كلومتر مربع)، ويجوز أن يكون ذو تضاريس وعرة مثل دولة نيبال 80% من أراضيها جبال، ويجوز أن يكون إقليم

1 - Ian Brownlie Principles of Public International Law (8th edition, Oxford University Press, 2012, p. 70-89, James Crawford The Creation of States in International Law (2nd edition, Oxford University Press, 2006, p. 22-50) .

2 - Charles Rousseau, Droit international public, Tome I, Sirey, 1970, p. 384

متصل أو منفصل الأراضي مثل الولايات المتحدة الأمريكية وولاية الاسكا، ويجوز أن يكون يجوز بواجهة بحرية أو بدونها فتكون دولة مغلقة مثل سويسرا، وخلاصةً لما سبق أن الإقليم البري إجباري لكسب الكيان صفة دولة مهما كانت طبيعته المادية.

لكن من أبرز الإشكاليات التي تستوقفنا في الشق من الدراسة نذكر **ما هو موقف القانون الدولي المعاصر من الدول المتضررة جغرافيا؟. وما هو موقف القانون الدولي من الدولة التي زال إقليمها البري نتيجة الغرق بارتفاع مستوى البحر؟ .**

الدول المتضررة جغرافيا: يقصد بالدولة المتضررة جغرافيًا هي تلك التي لا تمتلك سواحل بحرية أو تمتلك سواحل محدودة جدًا غير من الاستفادة الكاملة من موارد البحار والمحيطات، بالرجوع إلى المواد 69، 70، 125 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فإن القانون الدولي يعترف بمشكلة "الضرر الجغرافي"، لكنه يعالجها بصورة تعويضية من خلال التعاون الإقليمي وحقوق المشاركة العادلة، حيث يحق للدولة المتضررة جغرافياً بعد موافقه دول الجوار الساحلية، في:

- حق المشاركة في استغلال الثروات البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول المجاورة الساحلية.
- الحق في المساعدة الدولية لوصول الموارد الحية إليها.
- حق المرور العابر في أقاليم الدول المجاورة للوصول إلى البحر[1].

بالرغم من هذا الإقرار إلا أن تطبيق هذه القواعد في الممارسة الدولية لا يزال بعيد نتيجة تحفظ اغلب دول الجوار الساحلية على هذه الحقوق.

1 - United Nations Convention on the Law of the Sea, 1982, Official Text, Part V, Article 69, pp. 69–70, 125.

وضعية الدول ذات الأقاليم المهددة بالزوال: في حقيقة الأمر لم يعرف المجتمع الدولي دولا زالت إقليمها نتيجة الغرق بل هناك دول مهددة بالزوال مثل دولة توفالو ودولة كيريباتي ولا تزال هذه الإشكالية محل نقاش في القانون الدولي ولم يفصل فيها بالرغم من الرأي الفقهي الغالب يتجه نحو بقائها بشخصيتها القانونية الدولية[1].

ب: الجزء المائي من الإقليم: يقصد بالجزء المائي من الإقليم البحيرات والبحار التي تدخل في إقليم الدولة، والجزء المائي من الإقليم ليس دائم التواجد فهناك دول ليست لها واجهة بحرية كما سبق الإشارة، أما الدول التي لها واجهة بحرية لا يمكن لها الادعاء أنها أن كل مناطق البحر المجاور لها يخضع لسيادتها، بل أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المعروفة بـ(اتفاقية جاميكا)[2]، استطاعت أن تصل إلى تقسيمات للبحار والمحيطات على الشكل التالي:

1: يضم هذا القسم أربع مناطق من مياه البحر، وهي:

المياه الداخلية (Internal Waters) : تشمل المياه الواقعة بين الخط الأساس والساحل (كالموانئ والخلجان)، حسب المواد 8 إلى 10 اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، تخضع لسيادة الدولة الساحلية الكاملة مثل أراضيها البرية، لا يُسمح بمرور السفن الأجنبية إلا بإذن الدولة.

البحر الإقليمي(Territorial Sea) : تشمل المياه حتى 12 ميلاً بحريًا من الخط الأساس حسب المادة 3، تمارس الدولة الساحلية سيادة كاملة على البحر الإقليمي وفضائه الجوي وقاعه وتربته حسب المادة 2، يُسمح بـ المرور البريء للسفن الأجنبية حسب المواد من 17 إلى 19، يمكن للدولة تنظيم المرور أو منعه لأسباب أمنية أو بيئية حسب المادة 25.

1 - International Law Commission (ILC), Report on Sea-Level Rise in Relation to International Law, 2023.

2 - United Nations Convention on the Law of the Sea, 1982, Official Text.

المنطقة المتاخمة(Contiguous Zone) : تشمل المياه حتى 24 ميلاً بحرياً من خط الأساس، للدولة حق السيطرة اللازمة لمنع وملاحقة الانتهاكات المتعلقة بالقوانين الجمركية والمالية والهجرة والصحة داخل أراضيها أو بحرها الإقليمي حسب المواد 33 و303 الفقرة 02

المنطقة الاقتصادية الخالصة(Exclusive Economic Zone – EEZ) : تشمل المياه حتى 200 ميل بحري من خط الأساس حسب المادة 57، ولكن في حال عدم وجود امتداد 200 ميل بحري بين دولتين متجاورتين بحريا تحدد المنطقة الاقتصادية بالاتفاق حسب المادة 74. وللدولة الساحلية حقوق سيادية في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية حسب المادة 56، تبقى حرية الملاحة والطيران والبحث العلمي للدول الأخرى حسب المادة 58.

2: أعالي البحار(High Seas) ، تشمل المياه التي تقع خارج 200 ميل بحري من خط الأساس، لا تخضع لأي سيادة وطنية حسب المادة 89، تُكفل فيها حرية الملاحة، الصيد، الطيران، البحث العلمي لجميع الدول حسب المادة 87، وجميع الدول متساوية في الحقوق والمسؤوليات حسب المادة 88.

3: الجرف القاري(Continental Shelf) : هو قاع البحر وباطنة الذي يكون تحت المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة، يمتد بين 200 كحد أدنى إلى 350 ميل بحري كحد أقصى حسب المادة 76، للدولة الساحلية حقوق سيادية في استكشاف واستغلال الموارد غير الحية حسب المادة 77.

4:المنطقة الدولية لقاع البحار(The Area) ، هو قاع البحر وباطنة الذي يكون تحت منطقة أعالي البحار، وتُعد "تراثًا مشتركًا للبشرية" حسب المادة 136، تُدار من قبل السلطة الدولية لقاع البحار حسب المادة 156. وتُوزع المنافع لصالح البشرية جمعاء، خاصة الدول النامية حسب المادة 140.

ج: الجزء الجوي من الإقليم

يقصد بالجزء الجوي من الإقليم الفضاء الذي يعلو الإقليم البري والاقليم البحري للدولة، وهو مثل الإقليم البري لا يمكن اعتبار أي كيان بمثابة دولة إذا لم يكن له الجزء الجوي من الإقليم، ومثل الإقليم البحري فإن للإقليم الجوي تقسيمات نصت عليها كل من :

- اتفاقية شيكاغو 1944.
- اتفاقية جاميكا 1982.
- اتفاقية الفضاء الخارجي 1976.

وينقسم الاقليم الجوي إلى:

1: الاقليم الجوي فوق اليابسة والمياه الداخلية: وهو الفضاء الذي يعلو الاقليم البري والمياه الداخلية ولا يتجاوز ارتفاع 100 كلومتر عن سطح البحر حسب الفقه الغالب، وتمارس الدولة عليه سيادة كاملة حسب المادة 01 من اتفاقية شيكاغو 1944.

2: الإقليم الجوي فوق البحر الإقليمي: وهو الفضاء الذي يعلو البحر الإقليمي للدولة الساحلية دون ان يتجاوز 100 كلومتر عن سطح البحر حسب الفقه الغالب، وتمارس عليه الدولة سيادة كاملة حسب المادة 02 من اتفاقية جاميكا 1982.

3: الاقليم الجوي فوق أعالي البحار: وهو الفضاء الذي يعلو اعالي البحار دون أن يتجاوز 100 كلومتر عن سطح البحر حسب الفقه الغالب، ولا تمارس عليه أي شكل من أشكال السيادة.

4: الفضاء الخارجي: لم تنجح الاتفاقيات الدولية في وضع حدود أين يبدأ الفضاء الخارجي، وذلك ما دفع برجال التخصص لاقتراح حدود لبداية هذه المنطقة، ومن أبرز الاقتراحات التي لقيت قبولاً واسعاً مقترح العالم المجري الأمريكي **ثيودور فون كارمان (Theodore von Kármán)**. الذي حدد بداية الفضاء الخارجي بـ 62 ميل او 100

كيلومتر هو المسافة التي لا يمكن للطيران تجاوزها[1]، ولقي هذا المقترح موافقه منظمة الاتحاد الدولي للملاحة الجوية[2]، وإذا كانت اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967 فشلت في تحديد الفضاء الخارجي إلا أنها نصت على اعتباره تراث مشترك للبشرية.

ثالثا: السلطة السياسية

تُعرّف السلطة السياسية في القانون الدولي بأنها القدرة القانونية والسيادية التي تمارسها الدولة داخل إقليمها، وفي علاقاتها مع الدول الأخرى، استنادًا إلى مبدأ السيادة القانونية المعترف به دوليًا. فالسلطة السياسية تُجسد الشخصية القانونية للدولة وتُمكّنها من فرض النظام وإبرام المعاهدات وتنفيذ التزاماتها الدولية[3].

بناءً على هذا التعريف فإن للسلطة السياسية بُعدين متكاملين:

- **البعد الداخلي** :يتجلى في ممارسة الدولة لسلطتها على إقليمها وسكانها وفق القواعد الدستورية.
- **البعد الخارجي** :يظهر في تمتعها بالاستقلال عن أي سلطة أجنبية في قراراتها الدولية. هذا الازدواج هو ما يمنح السلطة السياسية طابعها القانوني والسيادي في آن واحد.

وتجدر الاشارة أنه تشكيل دولة يشترط سلطة سياسية وليست حكومة، فالسلطة السياسية مفهوم أوسع يشمل الدولة ومؤسساتها الدستورية (التشريعية، التنفيذية، القضائية).

1 - Bin Cheng, Studies in International Space Law, Oxford University Press, 1997. Delimitation of Airspace and Outer Space*''*, pp. 323–343

2 - Lyall, Francis & Larsen, Paul B., Space Law: A Treatise, Routledge, 2018. "Delimitation of Outer Space", pp. 29–33.

3 - Daniel Voelsen & Leon Valentin Schettler, "International Political Authority: On the Meaning and Scope of Justified Hierarchy in International Relations", International Relations, vol. 33, no. 3, 2019, pp. 381–396.

بينما الحكومة هي الجهاز التنفيذي الذي يمارس السلطة باسم الدولة. بالتالي، الحكومة جزء من السلطة السياسية، وليست هي السلطة كلها.

والقانون الدولي لا يشترط صفات محددة في السلطة السياسية لاعتبارها عنصر من عناصر الدولة، فيجوز أن تكون السلطة ذات نظام حكم ديمقراطي أو غير ديمقراطي، ويجوز أن تكون سلطة سياسية جمهورية او ملكية، ويجوز أن تكون رئاسية أو برلمانية، او سلطة وطنية أو عميلة...إلخ[1].

ولكن الإشكالية تطرح عندما تكون هذه السلطة فاقدة للسيطرة هل يجوز اعتبارها عنصر من عناصر الدولة؟.

تعتبر السلطة فاقدة للسيطرة إذا توفرت فيها المؤشرات التي يعتمدها القانون الدولي والمنظمات الدولية (مثل الأمم المتحدة والبنك الدولي ومؤشر الدول الهشة *Fragile States Index*):

1. انهيار النظام القانوني والقضائي.
2. فقدان السيطرة الأمنية على جزء من الإقليم.
3. انتشار الجماعات المسلحة أو الميليشيات بدل الجيش النظامي.
4. تدهور الخدمات العامة الأساسية.
5. انتهاك واسع لحقوق الإنسان.
6. تدخّل خارجي متزايد في الشؤون الداخلية.
7. انعدام الشرعية السياسية أو غياب مؤسسات تمثيلية فعالة[2].

رغم فشل السلطة في فرض سيطرتها وفي أداء وظائفها، **تبقى الدولة دولة ذات سيادة من الناحية القانونية** طالما لم تُسحب منها الشخصية القانونية الدولية.

1 - Malcolm N. Shaw, International Law, 9th edition, Cambridge University Press, 2021, p. 147.
2 - ibid. p.160.

لكن وقد تُوضع تحت **وصاية دولية أو إدارة انتقالية** (كما حدث في الصومال في التسعينات)[1].

المطلب الثاني: حالات الدولة في العلاقات الدولية.

يتبادر في ذهن البحث عند الطرق لحالات الدولة في العلاقات الدولية الاشكالية التقليدية المعروفة، هل كل الدول يمكن لها إنشاء علاقات دولية؟ وللإجابة على هذه الاشكالية لا بد من التفصيل لكل حالة على حدا.

الفرع الأول: الدولة البسيطة (أو الموحدة) (Unitaire / Unitary State)

لأسباب عديدة منها ما يتعلق بسهولة الإدارة ووحدة القرار السياسي والحفاظ على تماسك ووحدة الدولة تعتبر الدولة البسيطة أكثر نموذج أخذت به الدول الحديثة، وتعرف الدولة البسيطة من طرف **جورج بوردو** بأنها التي يوجد فيها مركز واحد للسلطة السياسية يمارس السيادة كاملة على إقليم واحد، دون تقاسم دستوري مع جماعات محلية[2]، وفي نفس الاتجاه أيضا عرفها الأستاذ **سعيد بوشعير** الذي يرى " أن في الفقه الدستوري، تُعد الدولة بسيطة إذا كانت سلطتها موحدة، بحيث لا يوجد توزيع للسلطات بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية[3]".

وتبعا لما سبق تعتبر الدولة بسيطة أو موحدة، إذا تميزت :

- **وحدة السيادة:** والتي تمارسها الدولة وليس المقاطعات أو المحافظات أو الولايات.
- **وحدة الدستور والتشريعات** على كل إقليم الدولة.

---

1 - United Nations Security Council, Resolution 751 (1992), The situation in Somalia, S/RES/751 (24 April 1992), UN Digital Library.

2 -Georges Burdeau, Droit constitutionnel et institutions politiques, 27e édition, LGDJ, Paris, 1995, Pages : 93–95.

3- سعيد بوشعير، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، الصفحة 75–77.

- **وحدة السلطة السياسية:** تضم الدولة البسيطة ثلاث سلطات وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتمارس الدولة هذه السلطات وليس للولايات إنشاء أجهزة تشريعية أو قضائية أو تنفيذية مستقلة عن السلطات المركزية.
- **وحدة الجنسية:** يتمتع كل وطني الدولة البسيطة بجنسية واحدة.

وبعد تعرفنا على الملامح القانونية للدولة البسيطة أو الموحدة نطرح التساؤل التالي: **متى تعتبر العلاقات التي تنشؤها الدولة البسيطة أو الموحدة بمثابة علاقات دولية؟.**

تعتبر العلاقات التي تنشؤها الدولة البسيطة أو الموحدة بمثابة علاقات دولية إذا توفرت فيها الشروط التالية:

- أن تكون السلطة المركزية في الدولة البسيطة هي من أنشأت هذه العلاقة، حيث لا تتمتع الوحدات الإقليمية والادارية اللامركزية بداخلها بهذه الصلاحيات.
- أن تكون العلاقة تتعدى حدود الدولة البسيطة.
- أي يكون الطرف المقابل في العلاقة يتمتع بالشخصية القانونية الدولية أو صفة عضو في المجتمع الدولي.

أمثلة تطبيقية:

أطراف العلاقة		تكييف العلاقة
ولاية الجزائر	ولاية الشلف	ليست علاقة دولية بل علاقة في إطار القانون الداخلي
دولة الجزائر	ولاية أدرار	ليست علاقة دولية بل علاقة في إطار القانون الداخلي
دولة الجزائر	ولاية صفاقس	ليست علاقة دولية بل مجرد علاقة رمزية تخلو من الآثار القانونية
ولاية الجزائر	ولاية صفاقس	ليست علاقة دولية بل مجرد علاقة رمزية تخلو من الآثار القانونية
ولاية الجزائر	دولة تونس	ليست علاقة دولية بل مجرد علاقة رمزية تخلو من الآثار القانونية
دولة الجزائر	دولة تونس	علاقة دولية بين دولتين .

الفرع الثاني: الدولة المركبة او الاتحادية :

تعرف الدولة المركبة بانها تلك الدولة التي تتكوّن من عدة وحدات سياسية ارتبطت معاً برابطة قانونية أو سياسية معينة، بحيث تصبح خاضعة لسلطة عليا تمثلها كوحدة واحدة في العلاقات الدولية، مع احتفاظ كل وحدة بجزء من استقلالها الذاتي[1]".

فالدولة تُعد مركبة إذا اشتملت على أكثر من كيان سياسي واحد، أي إذا تكونت من دولتين أو أكثر ارتبطت فيما بينها باتحاد معين، سواء كان اتحاداً شخصياً أو حقيقياً أو كونفدرالياً أو فيدرالياً[2]، وكل اتحاد تترتب عليه في العلاقات الدولية آثار قانونية خاصة.

أولا: دولة الاتحاد الشخصي.(Personal Union)

يقصد بدولة الاتحاد الشخصي تلك الدولة التي تتحد في نقطة واحدة فقط هي القائد سواء كان ملك أو رئيس...إلخ[3]، حيث تبقى كل دولة محتفظة بسلطاتها ومؤسساتها وسيادتها وإنما تكون في نفس الوقت تحت إمرة ملك أو رئيس يحكم دولة أخرى ولذلك تسمى الاتحاد الشخصي أي كلا الدولتين تحت قيادة شخص واحدة، ودول الاتحاد الشخصي منعدمة في الوقت الراهن ونادرة في التاريخ السياسي للدول ومن أمثلة القليلة لهذا النموذج، نذكر:

- دولة الاتحاد الشخصي لبلجيكا وهولندا في الفترة من 1815-1839 تحت قيادة الملك وليام الأول.
- دولة الاتحاد الشخصي بين بريطانيا وهانوفر في الفترة من 1837-1901 تحت قيادة الملكة فيكتوريا.

1- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، صـ 125.

2- حمدي عبد الرحمن، *النظم السياسية المقارنة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، صـ 134.

3- المرجع نفسه، ص 136-137.

ونظرا لأن دولة الاتحاد شكلي مجرد تسمية سياسية وذات طابع تشرفي فهي لا ينشأ دولة جديدة ولا تتمتع دولة الاتحاد الشخصي بالشخصية القانونية[1]، فإن العلاقات التي تنشؤها هذه الدولة تأخذ التكيف التالي:

أطراف العلاقة		تكييف العلاقة
دولة الاتحاد الشخصي	دولة عضو	ليست علاقة دولية نظرا لأن دولة الاتحاد الشخصي ليست لها شخصية قانونية دولية.
دولة الاتحاد الشخصي	دولة غير عضو	
دولة عضو	دولة عضو	علاقة دولية نظرا لأن الدولة العضو تبقى بشخصيتها القانونية
دولة عضو	دولة غير عضو	

ثانيا: دولة الاتحاد الفعلي.(*Real Union – Union réelle*)

الاتحاد الفعلي أو الاتحاد الحقيقي هو شكل من أشكال الدولة المركبة، يتكوّن عندما تتحد دولتان أو أكثر في شخص حاكم واحد، مع توحيد بعض مؤسساتهما الأساسية (وخاصة السياسة الخارجية والدفاع) مع احتفاظ كل دولة بسيادتها الداخلية ونظامها القانوني الخاص[2].

وينقسم هذا الاتحاد إلى نوعين:

أ- **الاتحاد الفعلي البسيط(Simple Real Union)** اتحاد بين دولتين تحت حاكم واحد، مع توحيد بعض الأجهزة ذات الطابع الدولي فقط (كوزارة الخارجية أو الدفاع)، مع بقاء استقلال داخلي واسع. مثال هذا الاتحاد اتحاد السويد والنرويج (1814–1905).

ب- **الاتحاد الفعلي المعقّد(Complex Real Union)** اتحاد أعمق من البسيط، تُنشأ فيه مؤسسات مشتركة متعددة في مجالات الدفاع، السياسة الخارجية، المالية، وربما

1 -Maurice Duverger, Institutions politiques et droit constitutionnel, PUF, 1980, p. 187.
"L'union personnelle n'entraîne pas la création d'un nouvel État : chaque État conserve sa personnalité juridique et ses institutions propres."
2 -ibid. p.188

التجارة، مع بقاء استقلال داخلي واسع، مثال هذا الاتحاد اتحاد النمسا والمجر (1867–1918).

ونظرا لأن هذا الاتحاد فعلي تنصهر فيه أكثر من دولة فهو ينشأ دولة جديدة تتمتع بالشخصية القانونية، وتكييف العلاقات التي تنشؤها هذه الدولة على النحو التالي:

أطراف العلاقة		تكييف العلاقة
دولة الاتحاد الفعلي	دولة عضو	ليست علاقة دولية نظرا لأن الدولة العضو زالت شخصيتها قانونية دولية لصالح دولة الاتحاد الفعلي
دولة عضو	دولة عضو	
دولة عضو	دولة غير عضو	
دولة الاتحاد الفعلي	دولة غير عضو	علاقة دولية نظرا لأن دولة الاتحاد الفعلي تتمتع بشخصية القانونية الدولية

ثالثا: دولة الاتحاد الكونفدرالي

من الاتحادات السياسية التي تميز بها العصر الحديث نجد اتحاد الكونفدرالي الذي يطلق عليه رجال السياسية دولة الاتحاد الكونفدرالي، ويعرفه الدكتور **سليمان الطماوي** بـ "الاتحاد الكونفدرالي هو رابطة بين دول مستقلة ذات سيادة، تتفق فيما بينها بمقتضى معاهدة دولية على التعاون في مسائل معينة، دون أن تفقد استقلالها، ودون أن ينشأ عن الاتحاد دولة جديدة"[1]، وفي نفس الاتجاه عرفه الأستاذ **عبد الغني بسيوني** بـ "الاتحاد الكونفدرالي هو تجمع دول مستقلة ترتبط بمعاهدة دولية من أجل تحقيق أهداف مشتركة، ويكون لهذه الدول الحق في الانسحاب من الاتحاد، ولا يتمتع هذا الاتحاد بسيادة عليا على أعضائه"[2]، وحتى الفقه الغربي لم يختلف في تعريف هذا الاتحاد حيث عرفه الفقيه **جون جيكال** (الكونفدرالية هي اتحاد

1- سليمان الطماوي، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 73–75.

2- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ص 116

بين دول ذات سيادة تفوض بعض السلطات إلى هيئات مشتركة بموجب معاهدة، دون إنشاء دولة جديدة)[1].

وكما هو الشأن بالنسبة لدولة الاتحاد الشخصي فإن دولة الاتحاد الكونفدرالي في الوقت الراهن منعدمة وخصوصا بعد أن حلت محلها أطر قانونية جديدة للاتحاد غير الاندماجي ألا هي المنظمات الدولية، وفي سابق كان هناك بعض الأمثلة القليلة عن الاتحاد الكونفدرالي مثل: الكونفدرالية الأمريكية(1776–1789)، الكونفدرالية السويسرية القديمة(1291–1848)، الكونفدرالية الجرمانية (1815–1866).

من كل ما سبق يتضح أن تسمية الدولة التي توصف بها دولة الاتحاد الكونفدرالي مجرد وصف سياسي وليست حقيقة قانونية، حيث أن الاتحاد الكونفدرالي لا ينشؤ دولة جديدة ولا تتمتع بالشخصية القانونية[2]، وتبعا لذلك فإن العلاقات التي تنشأ في محيط هذا الكيان يكون تكييفها على النحو التالي:

أطراف العلاقة		تكييف العلاقة
دولة الاتحاد الكونفدرالي	دولة عضو	ليست علاقة دولية نظرا لأن دولة الاتحاد الشخصي ليست لها شخصية قانونية دولية.
دولة الاتحاد الكونفدرالي	دولة غير عضو	
دولة عضو	دولة عضو	علاقة دولية نظرا لأن الدولة العضو تبقى بشخصيتها القانونية
دولة عضو	دولة غير عضو	

رابعا: دولة الاتحاد الفيدرالي.

1 - Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, 25e éd., Montchrestien, 2019, p. 130.(«La confédération est une association d'États souverains qui, par un traité, délèguent certains pouvoirs à des organes communs, sans créer un nouvel État)

2 - Georges Burdeau, Traité de Science Politique, Tome IV, p. 45. «La confédération n’est pas un État mais une union d’États qui conservent leur personnalité internationale propre.»

من أكثر نماذج الاتحاد نجاحاً واتباعاً نموذج دولة الاتحاد الفيدرالي، الذي يعرف بأنه " دولة مركبة تتألف من عدد من الوحدات السياسية، تقوم بينها رابطة اتحادية دستورية تجعل منها دولة واحدة في نظر القانون الدولي، على أن توزع السلطات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات توزيعاً دستورياً"[1]، "فالفيدرالية هي اتحاد دائم بين عدد من الوحدات السياسية التي تندمج اندماجاً كاملاً في دولة واحدة، بحيث تفقد كل وحدة شخصيتها الدولية وتحتفظ بشخصيتها الداخلية فقط"[2].

ومن الخصائص القانونية لهذا الاتحاد، أنه:

- الدولة الاتحادية هي فقط صاحبة الشخصية القانونية الدولية، ولها وحدها إنشاء العلاقات الخارجية.
- ازدواجية السلطات الداخلية سلطة فيدرالية تهتم الدفاع والأمن وصك العملة، وسلطات اقليمية لتسيير شؤون العامة اليومية.
- وجود دستور فيدرالي يحدد اختصاصات السلطات الفيدرالية وعن اختصاصات السلطات الاقليمية المستقلة في الشأن الداخلي.

ومن أبرز أمثلة دولة الاتحاد الفيدرالي ، نكر: الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، كندا، استراليا، الهند، نيجيريا، جنوب افريقيا...إلخ.

وبالنسبة لتكييف العلاقات التي تنشؤها الدولة الفيدرالية في هي على النحو التالي:

أطراف العلاقة		تكييف العلاقة
الدولة الفدرالية	الاقليم العضو	علاقة داخلية يحكمها دستور الدولة الفدرالية
اقليم عضو	اقليم عضو	

1-محمد فؤاد عبد الباسط، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص. 113.

2-عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المعارف، القاهرة، 1992، ص. 152.

اقليم عضو	دولة أجنبية	علاقة غبر قانونية نظرا عدم تمتع الاقليم العضو بالشخصية القانونية الدولية، وقد تكييف على أنه خرق دولي يتمثل في التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الفدرالية
الدولة الفدرالية	دولة أجنبية	علاقة دولية لتمتع الدولة الفدرالية بالشخصية القانونية الدولية.

خامسا: الدولة المُحْتَلة.The Occupied State

توصف الدولة المُحْتَلة إذا تعرضت لاحتلال من طرف دولة أخرى يطلق عليها دولة الاحتلال، وعرفت المادة (42) من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 حالة الاحتلال بـ (تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأراضي التي تكون هذه السلطة قائمة فيها وقادرة على أن تبسط نفوذها)[1]، وتضيف المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة (في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة)[2].

والقانون الدولي يعتبر الاحتلال من التصرفات غير المشروعة وذلك في العديد من النصوص القانونية أهمها ميثاق الامم المتحدة في المادة 02 الفقرة 04 "يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وأيضا قرار مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967 الذي جاء فيه " عدم جواز الاستلاء على الأراضي بالحرب"، وأيضا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2625 لعام 1970 المعروف بـ إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول[3].

1 -
2 -
3 -

ويترتب عن حظر ومنع الاحتلال في القانون الدولي المعاصر مجموعة من الآثار القانونية يمكن ترتيبها في النقاط التالية:

1- بقاء الشخصية القانونية للدولة المحتلة: لا يزيل الاحتلال للدولة المحتلة شخصيتها القانونية الدولية وتبقى قائمة وذات عضوية كاملة في المنظمات الدولية، وتتمتع حكومتها بكامل الصلاحيات ومنها إنشاء علاقات دولية، وهذا ما تؤكد عليه المادة (42) من لائحة لاهاي لعام 1907 عندما وصفته بالواقعة فعلية، كما أن هناك العديد من الممارسات الدولية في هذا الشأن مثل: حالة فرنسا 1940-1942، حالة الكويت 1991.

2- الطبيعة المؤقتة للاحتلال: يعتبر الاحتلال حالة مادية مؤقتة، لا تعطي المحتل حق الملكية في الأراضي المحتلة، وبالتالي عدم جواز ضم الإقليم المحتل إلى دولة الاحتلال، وأكدت على هذا المبدأ محكمة نورمبرغ الخاصة بجرائم الحرب الدولية، والتي قررت عدم شرعية ضم الأراضي المحتلة من (تشيكو سلوفاكيا) إلى دولة الاحتلال (ألمانيا)[1]، كما أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الخاص بجدار الفصل العنصري الصادر بتاريخ 2004/6/9 والقاضي بعدم شرعية جدار الفصل الإسرائيلي، الذي شيد على الأراضي الفلسطينية بعد أن قام جيش الاحتلال بمصادرتها وضمها إلى الجزء الذي يقع تحت سيطرته، حيث اعتبرته المحكمة صورة من صور الضم غير الشرعي، فالاحتلال إذن ذو طابع مؤقت مهما طال واستمر أمده[2].

3- **الاحتلال سلطة فعلية وليست قانونية أو شرعية،** كون أن السيادة لا تنتقل إلى دولة الاحتلال، وهذا واضح من نص المادة (42) من لائحة لاهاي لعام 1907.

وبالنسبة لتكييف العلاقات التي تنشؤ في حالة الاحتلال في هي على النحو التالي:

أطراف العلاقة	تكييف العلاقة

1 -

2 -

الدولة الاحتلال	الدولة المحتلة خلال فترة الاحتلال	علاقة دولية فالدولة المحتلة لا تفقد شخصيتها القانونية الدولية، ولكن أي اتفاقيات تبرم دون رضا حر من الدولة المحتلة في هذه الفترة فهي باطلة حسب نص المادة 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.
الدولة الاحتلال باسم الدولة المحتلة	باقي الدول	علاقة غير مشروعة لإن سلطة الاحتلال سلطة فعلية وليست سلطة مشروعة أو قانونية.
الدولة المحتلة	باقي الدول	علاقة دولية فالدولة المحتلة لا تفقد شخصيتها القانونية الدولية.

سادسا: الدولة المحمية.

من بين آثار العلاقات الدولية في الزمن الاستعماري نظام الحماية، الذي يقصد به ذلك " النظام القانوني الدولي الذي تكون بموجبه الدولة الضعيفة خاضعة لحماية دولة أخرى أقوى منها، بحيث تتولى هذه الأخيرة إدارة شؤونها الخارجية والدفاع عنها، بينما تحتفظ الدولة المحمية بسيادتها الداخلية وشخصيتها القانونية المحدودة"[1]، وقد ألغى القانون الدولي المعاصر بموجب ميثاق الأمم المتحدة نظام الحماية بموجب المواد المادة 01 الفقرة 02 والمادة 02 الفقرة 01 كونه يتناقض مع مبدأ المساواة في السيادة ويخالف حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولكن هناك من الفقه من يرى أن القانون الدولي المعاصر أقر عدم مشروعية نظام الحماية القهري الاستعماري ولكن لم يحظر نظام الحماية الاختياري، فما هو الفرق بين النوعين وما آثار ذلك على العلاقات الدولية؟.

أ-الحماية القهرية أو الاستعمارية: وهي الحماية المفروضة بالقوة على الدولة المحمية. ومن اهم الامثلة على هذا النوع من الحماية، حماية بريطانيا على الامارات وعمان بموجب معاهدة عام 1891، وقطر بموجب اتفاقية عام 1916، والبحرين بموجب معاهدة عام 1820، وحماية بريطانيا لمصر في 18 كانون الثاني 1914 التي استمرت حتى 1922. وحماية

1 - محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، صـ .420

فرنسا لتونس عام 1881، والمغرب عام 1912 التي استمرت حتى 1956، وهنا يطبق نفس أحكام نظام الاحتلال السالف الذكر.

ب-الحماية الاختيارية: وهي أن تتفق دولتان على أن تمارس دولة الحماية الدولة عن دولة أخرى، من اهم الامثلة على هذا النوع من الحماية، هي حماية فرنسا لإمارة موناكو بموجب معاهدة عام 1918، وحماية ايطاليا لجمهورية سان مارينو بموجب معاهدة عام 1898، والحماية المشتركة بين فرنسا واسبانيا على أندورا عام 1278، وحماية سويسرا لإمارة ليختنشتاين 1918-1921.

وهنا تبقى الدولة المحمية متمتعة بشخصيتها القانونية الدولية ولها إبرام علاقات دولية ذلك مالم ينص اتفاق الحماية على استثناء بعض العلاقات الدولية مثل العلاقات العسكرية والعلاقات الدولية.

غير أن الحقيقة تشير أن القانون الدولي المعاصر لا يقر حتى نظام الحماية الاختياري وتم واستبداله بنظم أخرى مثل اتفاقية الدفاع المشترك والتمثيل الدبلوماسي المشترك.

سابعا: الدولة تحت الادارة الدولية.

ويطلق عليها الدولة المشمولة بنظام الوصاية، حيث يهدف نظام الوصاية حسب ميثاق الأمم المتحدة في مادة 76 إلى العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي والاستقلال؛ والتشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وعلى إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض.

وكما هو بيّن فإن نظام الوصاية جاء ليحل محل نظام الحماية الذي كان سائد قبل نشأت منظمة الأمم المتحدة، وحتى لا المجتمع الدولي في نفس سلبيات نظام الحماية فقد تم ضبط نظام الوصاية بمجموعة من الاجراءات نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في:

- لا يمكن فرض الوصاية إلا بقرار من الجمعية العامة أو مجلس الأمن الدولي[1].
- لا بد أن توافق الدولة المعنية (أو القوة الإدارية السابقة) أو أن تكون مهزومة في الحرب (كما حدث بعد الحرب العالمية الثانية).
- تُعيَّن دولة أو أكثر لتكون "السلطة القائمة بالوصاية.
- تشرف علي العملية مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة.
- لا تكون الوصاية دائمة، بل هدفها تهيئة الإقليم للاستقلال أو الاندماج في دولة أخرى.
- يُحدَّد في الاتفاق أهداف واضحة: حماية السكان، تنمية المؤسسات، والتعليم، والاستعداد للحكم الذاتي[2].

وأمثلة هذه نظام الوصاية: حالة الصومال حتى استقلاله عام 1960، وحالة ليبيا حتى استقلالها عام 1952، واريتيريا حتى دخولها في اتحاد فيدرالي مع الحبشة عام 1952.

وأما عن العلاقات الدولية فحسب المادة 81 من الميثاق فإن اتفاق الوصاية هو الذي يحدد ما إذا كان بإمكان الدولة التي تحت الوصاية إنشاء علاقات دولية من عدمه.

1 – عبد الفتاح عمرو، القانون الدولي العام: التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2019، ص214–212 .

2 - United Nations Handbook on the Trusteeship System, UN Publication, 1950, p. 18–19.

المبحث الثاني: المنظمات الدولية.

تحظى المنظمات الدولية بمكانة جد هامة في المجتمع الدولي المعاصر، كيف لا وهي ذلك التجمع الدائم للدول المنعكف على حل القضايا والمشاكل التي تعترض هذا المجتمع، وهي أيضا ذلك المنبر المفتوح لكل الدول لإبداء رأيها على أساس المساواة في السيادة، وهي أيضا الوسيلة التي قضت على تفرد بعض الامبراطوريات القديمة بالقرار الدولي، وحتى يتسنى لنا معرفة المركز القانوني للمنظمات الدولية في العلاقات الدولية يقتضي منا الأمر التطرق لمفهوم المنظمات الدولية ثم دراسة وضعيات المنظمات الدولية في العلاقات الدولية.

الفرع الأول: مفهوم المنظمات الدولية.

يتميز المجتمع الدولي المعاصر عن التقليدي بكيان جديد لم يكون معهوداً من قبل وهو المنظمات الدولية، فما هي المنظمات الدولية ؟.

أولا تعريف المنظمات الدولية:

منذ نشأت أول منظمة دولية مطلع القرن العشرين تعددت محاولات إعطاء تعريف لهذا الكيان، وتعتبر محاولت الأستاذ **ليون دوغي(Léon Duguit)** من أول محاولات التعريف بالمنظمات الدولية والتي جاءت عقب إنشاء عصبة الأمم ولم يستعمل حتى مصطلح "المنظمة الدولية" بل مصطلح "جمعية للسيادات الوطنية" ويعرفها بأنها جمعية للسيادات الوطنية تُنشأ لتحقيق مصالح مشتركة، دون أن تفقد الدول سيادتها". وقد ركز على أن الدول الاعضاء لا تفقد سيادتها حتى يميزها على الاتحادات الفعلي والفدرالي السابق الذكر[1].

وتلت ذلك محاولت الأستاذ **هيرش لوتر باخ(Hersch Lauterpacht)** التي جاء فيها " المنظمة الدولية هي كيان قانوني مستقل عن الدول الأعضاء، أنشئ بموجب اتفاق

1- Léon Duguit, Traité de droit constitutionnel, 3e éd., Paris, 1927, vol. I, p. 3-10.

دولي، وله حقوق وواجبات خاصة به"، ويتضح من هذا التعريف أنه يركز في تعريفه على خاصية الاستقلال القانوني والقدرة على التصرف على المستوى الدولي[1].

وعرف **جورج شوارزنبرجر (Georg Schwarzenberger)** **هذه المنظمات** "هي تجمعات للدول لها أجهزة دائمة، تُنشأ عن طريق معاهدات، وتمارس بعض الصلاحيات المفوضة إليها من قبل الدول الأعضاء"، وقد ركز على خاصية الدوام حتى يميزها على الكيانات الدولية المؤقتة[2].

وحديثا عرفها الأستاذ **إيان براونلي (Ian Brownlie)** بـ " المنظمة الدولية هي كيان يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، تُنشأ بمشاركة عدة دول لتحقيق أهداف محددة ومحدودة".ويركز في هذا التعريف على وجود هدف مشترك محدود ومشاركة الدول[3].

كما أن **لجنة القانون الدولي (CDI / ILC)** عرفتها بـ المنظمة الدولية هي هيئة دائمة، تُنشأ بموجب اتفاق بين دولتين أو أكثر لتحقيق هدف مشترك، ولها شخصية قانونية مستقلة عن الدول الأعضاء، وقد جمع هذا التعريف عدة خصائص :الديمومة، الشخصية القانونية، والإنشاء عن طريق معاهدة.

وخلاصة لما سبق المنظمات الدولية هي تلك المؤسسات الدائمة أو طويلة الأمد ذات الطابع الدولي الناشئة عن اتفاق دولي من أجل تحقيق هدف مشترك بين الدول الأطراف فيها، وتقدم خدمات إما ذات طابع عام كأن تكون منظمة سياسية و اقتصادية واجتماعية..,إلخ مثل الأمم المتحدة، أو ذات طابع خاص في مجال من المجالات كمجال العسكري حلف شمال الأطلسي.

1- Hersch Lauterpacht, The Function of Law in the International Community, 1933, p. 234
2- Georg Schwarzenberger, International Law (4e éd., Londres, 1968, p. 33)
3- Ian Brownlie, Principles of Public International Law (8e édition), Oxford University Press, p.166.

ثانيا: خصائص المنظمات الدولية.

حتى لا نقع في الخلط بين المنظمات الدولية وباقي الكيانات المشابهة له لابد من إبراز أهم خصائص هذه المنظمات. والمتمثلة:

أ-المنظمات الدولية جهاز مادي دائم. تعتبر المنظمات الدولية مرافق عامة دولية أي إدارات لها مقر من قاعات ومكاتب لممارسة نشاطها، من عقد اجتماعات ومتابعة تطورات الأحداث في المجتمع الدولي، كما أن عمل المنظمات الدولية ذو طابع دائم أي ليس مؤقتة لمعالجة قضية أو قضايا ثم تنحل كما هو الحال في اللجان الدولية المشتركة التي كانت في حقيقة الأمر النواة الأولى لفكرة المنظمات الدولية في القرن الثامن عشر عقب مؤتمر فيينا 1815[1].

ونظرا لاختلاف المنظمات الدولية عن الدول في عنصر عدم امتلاكها إقليم، تلجئ إلى إبرام اتفاقية لاستضافتها من طرف الدول تسمى اتفاقيات المقر مثل تلك المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية عام 1947[2]، وذلك حتى تستطيع المنظمات الدولية توفير مقرات وبنايات تستضيف فيها الوفود وتعقد الاجتماعات وباقي نشاطها.

ب- تنشأ المنظمات الدولية بموجب اتفاق الدول الأطراف، تجسيدا لمبدأ المساواة في السادة بين الدول لا يمكن لأي دولة مهما كانت قوتها أن تنشأ بمفردها منظمة دولية، بل لابد من توافق إرادة عدة دول حول هذا الموضوع، ولم يحدد القانون الدولي الحد الأدنى أو الأعلى لعدد أطراف الاتفاقية المنشأة للمنظمة الدولية، لكن الممارسة الدولية تشير في هذا السياق أنه

1- ibid. p.675-685.
2- Agreement between the United Nations and the United States of America regarding the Headquarters of the United Nations, General Assembly Resolution 169 (II), adopted on 31 October 1947.

كل ما كان عدد دول كبير في اتفاق انشاء منظمة دولية فإن ذلك يعطى لهذه المنظمة قوة لنجاح والاستمرارية وكلما كان العدد ضئيل كانت هذه المنظمات ضعيفة ومهددة بالزوال [1].

وإذا كانت هذه المنظمة تنشأ بموجب اتفاق فإن باب الانضمام لهذا الاتفاق لا يغلق بمجرد نشوء المنظمة وشروعها في عملها بل يبقى مفتوح لانضمام الدول، مثل منظمة الأمم المتحدة تم التوقيع على الميثاق في سان فرانسيسكوا سنة 1945 51 دولة وهم (الاعضاء المؤسسون) ولكن انضمت للاتفاقية لاحقا 143 دولة [2].

والجدير بالذكر أن الدول هي الشخص القانوني الدولي الذي بمقدوره إنشاء منظمة دولية دون سائر الكيانات الدولية التي يعرفها المجتمع الدولي، ولكن يمكن لهذه الكيانات لاحقاً بعد إنشاء المنظمة وشروعها في عملها الالتحاق بهذه المنظمة بصفة عضو مراقب [3].

ج-الهدف المشترك، يعتبر الهدف المشترك للمنظمات الدولية هو الباعث والدافع الذي تصبو الدول الأعضاء لتحقيقه من وراء إنشاء هذه المنظمة ويكون منصوص عليه الاتفاقية المنشئة للمنظمة أو قانونها الأساسي، وإن كان لنا حصر أهداف المنظمات الدولية سنجدها تتفق في الهدف العام وتختلف في الهدف الخاص، فكل المنظمات الدولية هدفها العام وهو حماية السلم والأمن الدوليين عبر تشاور ومناقشة مواضيع المطروحة على المنظمة الدولية.

بينما الهدف الخاص فيختلف من منظمة إلى أخرى فهناك منظمات دولية ذات أهداف سياسية ومنظمات أخرى ذات أهداف اقتصادية وأخرى ذات أهداف محددة مثل: حماية

1-أمثلة ذلك: اتحاد الجمهوريات العربية 1971-1977، مجلس التعاون العربي 1989-1990 .

2 -United Nations , Member States https://www.un.org/en/about-us/member-states

3- Malcolm N. Shaw, International Law, 9th Edition, Cambridge University Press, 2021. pp. 145–147: States are the primary subjects of international law; only they can create international organizations through treaties.

المهاجرين، الصحة، تنظيم الطيران المدني، وحتى الحماية والدفاع العسكري على الدول الأعضاء.

ولا يجوز قانونًا حسب المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 إنشاء منظمة دولية تكون أهدافها أو نشاطها متعارضًا مع مبادئ القانون الدولي المعاصر، وبخاصة مع القواعد الآمرة (القواعد الملزمة لجميع الدول) مثل: حظر العدوان، احترام حقوق الإنسان، عدم التمييز العنصري، حق الشعوب في تقرير المصير، مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

كما لا يمكن أن يكون هدف المنظمة الدولية تحقيق أرباح تجارية، فهنا لا تكون منظمة دولية ولكن شركة تجارية ذات نشاط دولي، ولكن في المقابل يجوز أن يكون هدف المنظمة الدولية تنظيم سياسات التجارة الدولية مثل منظمة التجارة العالمية، ومنظمة الدول المصدر للنفط[1].

د-الشخصية القانونية الدولية، تتمتع المنظمة الدولية بشخصية قانونية دولية مستقلة عن الدول الأطراف، وعلى خلاف الدول فهذه الشخصية هي ذات طابع وظيفي، أي شخصية قانونية بالقدر الكافي الذي يسهل لهذه المنظمة الدولية أداء مهامها، والفضل يعود للقضاء الدولي في الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية لأن ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر المعاهدة الشارعة الأولى في القانون الدولي المعاصر لم يأتي على الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة، وبقيت الاشكالية مطروحة حتى صدور الرأي الاستشاري عن محكمة العدل الدولية في قضية التعويضات عن الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة المعروفة اختصاراً بقضية (الكونت برنادوت) عام 1949[2].

1- Statute of the Organization of the Petroleum Exporting Countries (OPEC Statute) , Article 02, – www.opec.org , 15/10/2025.
2- Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1949, p. 174.

ومن الآثار الناجمة على اكتساب المنظمة الدولية الشخصية القانونية الدولية وهي: تمتعها بالذمة المالية وموطن والاهلية القانونية ولكن ليس بالشكل المعروف لدى الدول.

فالذمة المالية للمنظمات الدولية تشمل الحقوق والأموال المعنية والمادية المنقولة دون العقارية، فالمنظمة الدولية ليس لها تملك العقارات بل لها حق استغلال العقارات من مباني وقاعات وساحات بموجب اتفاقيات المقر التي تبرمها مع الدولة المضيفة [1].

أما الموطن فلا يقصد به الاقليم كما هو الحال مع الدول وإنما المقر، وقد يكون مقر واحد أو عدة مقرات كما هو الشأن لمنظمة الأمم المتحدة أين لها مقر رئيسي (بنيويورك) بالولايات المتحدة الأمريكية ومقرات أخرى[2]، وكما سبق الإشارة سابقاً لا تتملك المنظمة الدولية هذه المقرات وإنما لها حق الاستغلال بموجب اتفاقية المقر.

كما أن الأهلية القانونية للمنظمة الدولية لا تمكنها من اكتساب جميع الحقوق وتحمل جميع الالتزامات الخاصة بالدول، فالأهلية القانونية للمنظمات الدولية تمكنها من الحق اللجوء إلى القضاء الدولي، التمتع بالحصانات والامتيازات، القدرة على إقامة علاقات دولية، تحمل المسؤولية الدولية، ولكن ليس للمنظمة الدولية المطالبة بحق السيادة على إقليم أو أن تمارس حق المعاملة بالمثل أو حق الدفاع الشرعي [3].

1- Pierre-Marie Dupuy, Droit International Public, 13e édition, Dalloz, Paris, 2020, pp. 746–748.

2- (بجنيف) بسويسرا و (فيينا) بالنمسا و (لاهاي) بهولندا و (نيروبي) بكينيا.

3- انظر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة 51.

الفرع الثاني: العلاقات الدولية للمنظمات الدولية

تعتبر المنظمات الدولية ثمرة العلاقات الدولية وفي نفس الوقت هي أحد أبرز الميادين الذي تجرى فيها هذه العلاقات، ولكن ليس كل العلاقات التي تقيمها المنظمة الدولية تعتبر علاقة دولية بل لابد من توفر مجموعة الشروط التالية:

أولا: أن تكون العلاقات صادرة من الأجهزة الرسمية المختصة في المنظمة الدولية.

تشترك المنظمات الدولية مع الدول في توفرها على أجهزة تعبر عن إرادتها وتمثلها رسمياً، وكما هو الحال في الدول فإن للمنظمة دولية جهاز تشريعي وجهاز تنفيذي وآخر قضائي ولكن لا يحملون التسميات التقليدية مثل البرلمان والحكومة.

المنظمة الدولية / الإقليمية	الجهاز التشريعي	الجهاز التنفيذي	الجهاز القضائي
الأمم المتحدة(UN)	الجمعية العامة	الأمين العام + مجلس الأمن	محكمة العدل الدولية (ICJ)
الاتحاد الإفريقي(AU)	البرلمان الإفريقي	مفوضية الاتحاد الإفريقي	المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
الاتحاد الأوروبي(EU)	البرلمان الأوروبي + مجلس الاتحاد الأوروبي	المفوضية الأوروبية	محكمة العدل للاتحاد الأوروبي(CJEU)
مجلس أوروبا	اللجنة الوزارية	الأمانة العامة	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(ECHR)
منظمة الدول الأمريكية (OAS)	الجمعية العامة	الأمانة العامة	المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان(IACHR)
جامعة الدول العربية (LAS)	مجلس الجامعة	الأمانة العامة	محكمة العدل العربية (غير مفعّلة)
منظمة التعاون الإسلامي (OIC)	مجلس وزراء الخارجية	الأمانة العامة	لا يوجد جهاز قضائي دائم
رابطة أمم جنوب شرق آسيا(ASEAN)	مؤتمر القمة + مجلس التنسيق	الأمانة العامة	آلية تسوية النزاعات (غير قضائية)
رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي(SAARC)	مؤتمر القمة + مجلس الوزراء	الأمانة العامة	لا توجد محكمة دائمة

منظمة شنغهاي للتعاون (SCO)	مجلس رؤساء الدول + مجلس رؤساء الحكومات	الأمانة العامة	لا يوجد جهاز قضائي
مجلس التعاون الخليجي (GCC)	المجلس الأعلى + المجلس الوزاري	الأمانة العامة	هيئة تسوية المنازعات (غير مفعّلة)
اتحاد المغرب العربي (UMA)	مجلس الرئاسة	الأمانة العامة	محكمة العدل المغاربية
منظمة جنوب غرب إفريقيا (SADC)	قمة رؤساء الدول والحكومات	الأمانة العامة	المحكمة العليا لمجموعة التنمية(مجمدة)

والقانون الأساسي لهذه المنظمة هو من يحدد صلاحيات كل جهاز بما في ذلك اختصاصه في إنشاء علاقات دولية للمنظمة، وقد تكون عملية إنشاء علاقات دولية للمنظمة مشتركة ما بين مجموعة من الأجهزة، ومثال ذلك الأمين العام في منظمة الأمم المتحدة هو من يشرف على العلاقات الدولية للمنظمة ويمثلها رسميًا أمام الدول والمنظمات الأخر، وله توقيع الاتفاقيات أو البروتوكولات باسمها حسب المادة 97 من الميثاق، ولكن لا يقوم بهذه المهام من تلقاء نفسه بل موجب توجيهات من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرهم من الأجهزة، ويقدم إليهم التقارير عن هذه الأعمال .

وإذا أقدم الجهاز في المنظمة الدولية على إنشاء علاقات دولية وهو غير مختص أو دون توجيهات من الأجهزة المختصة بذلك فإن هذه العلاقة تكون قابلة للإبطال، ومثال قيام مفوض الاتحاد الافريقي موسى فقي محمد بإعطاء صفة عضو مراقب (للكيان الإسرائيلي) في منظمة الاتحاد الافريقي في يوليو 2021، بموجب قرار فردي دون الرجوع إلى البرلمان الافريقي أو مؤتمر الاتحاد أو المجلس التنفيذي، مما أدى إلى تجميد القرار عام 2023[1].

1- Expelled from African Union Conference Hall." Anadolu Ajansı (AA), February 20, 2023. https://www.aa.com.tr/en/africa/israeli-delegation-expelled-from-african-union-conference-hall/2825103

ثانيا: أن تكون العلاقة مع شخص من أشخاص القانون الدولي المعاصر.

يلعب الطرف المقابل دورا مهما في إضفاء الصفة الدولية على العلاقات التي تنشؤها المنظمات الدولية، فإذا كان هذا الطرف يتمتع بصفة شخص من أشخاص القانون الدولي وهي الدولة والمنظمات الدولية اعتبرت هذه العلاقة مثابة علاقة دولية، اما إذا كانت تلك العلاقة مع كيانات أخرى كشركات التجارية أو أفراد فلا تعتبر من قبيل العلاقات الدولية.

وعلاقة المنظمة مع الدولة ما أو منظمة دولية لها عدة صور :

أ- صور علاقة المنظمة الدولية مع الدول

1-علاقة العضوية(Membership Relationship)

وهي أن تصبح الدولة عضو في المنظمة الدولية ولكن ذلك لا يفقدها سيادتها الخارجية والداخلية، وتكتسب الدولة العضوية إما بالمشاركة في إنشاء المنظمة أو بالانضمام إليها لاحقًا، وتلتزم بميثاقها وقراراتها، وتتمتع بحقوق العضوية (التمثيل، التصويت، المشاركة...) [1].

2-**علاقة التعاون(Cooperation Relationship)**

نظرا لامتلاك بعض الدول قدرات مادية وبشرية تفوق بعض المنظمة الدولية، تلجأ المنظمة إلى الاستفادة من هذه الامكانيات بالتعاون مع الدول الأعضاء لتحقيق أهداف مشتركة في مجالات عديدة مثلا: التنمية، حقوق الإنسان، البيئة، الأمن، الصحة ...إلخ، وقد يشمل التعاون حتى دول غير أعضاء بموجب برامج أو اتفاقيات برامج التعاون بين منظمة الأمم المتحدة وسويسرا قبل انضمامها 2002[2].

1- إبراهيم أحمد إبراهيم، المنظمات الدولية: النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 153-155.

2- عبد الله الأشعل، القانون الدولي والمنظمات الدولية المعاصرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 220-222.

3- علاقة الرقابة والإشراف(Supervision and Monitoring)

تمارس بعض المنظمات سلطة رقابة أو إشراف على تصرفات الدول الأعضاء لضمان احترام التزامات معينة (كمنظمة العمل الدولية أو ووكالة الطاقة الذرية أو صندوق النقد الدولي)[1].

4-علاقة المساعدة أو الدعم(Assistance Relationship)

قد تصل بعض الدول إلى درجة من العجز في بعض المجالات إلى درجة تجعل من المجتمع الدولي في حالة قلق من وضعيتها، وهنا تقدم المنظمة مساعدات في هذه المجالات سواءً كانت فنية، إنسانية، أو مالية للدول الأعضاء، خصوصًا النامية أو المتضررة من الكوارث والنزاعات[2]، وأمثلة برامج المساعدة التي تقدمها المنظمات الدولية للدول:

- مساعدات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.(UNDP)
- مساعدات منظمة الأغذية والزراعة.(FAO)
- دعم منظمة الصحة العالمية (WHO) أثناء الأوبئة.
- التعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) والاتحاد الأوروبي (EU) في مشاريع التنمية المستدامة في إفريقيا.

1- إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 158-160.

2- عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 242–242.

ب- صور علاقة المنظمة الدولية مع المنظمات

1-علاقة التعاون(Cooperation Relationship)

تُبرم بين منظمتين دوليتين لتنسيق الجهود في مجال محدد (الصحة، التعليم، التنمية...إلخ)، ومن امثلة هذه العلاقات :اتفاق التعاون بين اليونسكو (UNESCO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) بشأن برامج التعليم الصحي[1].

2-علاقة التنسيق(Coordination Relationship)

تهدف إلى منع تداخل الاختصاصات وتضارب الأنشطة بين منظمات تعمل في مجالات متقاربة [2]، ومن أمثلة هذه العلاقات التعاون والتنسيق المستمر بين صندوق النقد الدولي (IMF)والبنك الدولي (World Bank) في مجال السياسات المالية والاقتصادية.

3-علاقات العضوية أو المراقبة(Observer Status or Membership)

قد تُمنح منظمة صفة المراقب لدى منظمة أخرى لحضور الاجتماعات والمشاركة في النقاشات دون حق التصويت[3]. وأمثلة ذلك:

- منظمة التعاون الإسلامي (OIC) لها صفة مراقب في الأمم المتحدة[4].
- الاتحاد الإفريقي (AU) له ممثلية دائمة في نيويورك لدى الأمم المتحدة.

1- إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 190.

2- عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 233-234.

3- محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 213.

4- Resolution 3369 (XXX) of the UN General Assembly, 1975 (granting observer status to the OIC).

ثالثا: أن تكون العلاقات ذات أثر دولي.

لا تعتبر العلاقة بين المنظمة الدولية وباقي أشخاص القانون الدولي من قبيل العلاقات الدولية إلا إذا انصبت على معالجة قضية أو موضوع ذي أثر دولي، أي موضوع تتجاوز آثاره النطاق الداخلي للدولة ويمس بالمصالح أو الالتزامات الدولية، أما إذا كان موضوع العلاقة داخليًا بحتًا لا يترتب عليه أثر قانوني دولي، فإنها تخرج من نطاق العلاقات الدولية لتخضع للقانون الداخلي للدولة[1].

ومثال ذلك إذا أنشأت علاقة بين منظمة دولية ودولة ما

ومن أمثلة على علاقات ذات أثر دولي

- اتفاق بين الأمم المتحدة ودولة ما لنشر بعثة حفظ سلام، هذه علاقة ذات أثر دولي لأنها تتعلق بالأمن والسلم الدوليين وتمس المجتمع الدولي ككل.
- تعاون منظمة الصحة العالمية مع دولة لمكافحة وباء عابر للحدود، له أثر دولي لأن المرض لا يقتصر على حدود الدولة بل قد ينتشر إلى دول أخرى.
- انضمام دولة إلى منظمة التجارة العالمية(WTO) ، علاقة دولية لأنها تنشئ التزامات وحقوق قانونية على المستوى العالمي في مجال التجارة.
- اتفاق بين منظمة العمل الدولية ودولة لتطبيق معايير العمل الدولية، علاقة دولية لأنها تُلزم الدولة باحترام قواعد دولية معترف بها.
- مشاركة منظمة إقليمية (مثل الاتحاد الإفريقي) في تسوية نزاع داخل دولة عضو، علاقة دولية لأن الهدف منها الحفاظ على السلم والأمن في الإقليم، وهو أثر دولي.

ومن أمثلة على علاقات ذات أثر داخلي التي ليست من قبيل العلاقات الدولية

1- محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 170-171.

- استئجار الأمم المتحدة مبنى لمكاتبها داخل الدولة، علاقة داخلية لأنها خاضعة للقانون المدني المحلي، وليس لها أثر على العلاقات الدولية.
- توظيف المنظمة الدولية لموظفين محليين أو شراء معدات داخل الدولة، علاقة إدارية داخلية تنظمها القوانين المحلية.
- عقد صيانة أو خدمات بين منظمة دولية وشركة وطنية، علاقة تجارية محلية لا علاقة لها بالمجتمع الدولي.

رابعا: أن تكون العلاقة خاضعة لقانون الدولي.

حتى توصف العلاقة التي تنشئها المنظمة الدولية بأنها علاقة دولية، لا بد أن يكون القانون الدولي بالمعنى الواسع هو الذي ينظم هذه العلاقة[1].

ويُقصد بالقانون الدولي بالمعنى الواسع جميع مصادر القانون الدولي، بما في ذلك:

- الاتفاقيات الدولية،
- العرف الدولي،
- المبادئ العامة للقانون المعترف بها من الأمم المتحضرة،
- قرارات المنظمات الدولية،
- والإرادة المنفردة الصادرة عن الدول أو المنظمات الدولية.

أما إذا كان القانون الذي يحكم العلاقة هو القانون الداخلي لإحدى الدول، كالقانون المدني أو التجاري أو الإداري، فإن هذه العلاقة لا تعتبر علاقة دولية، بل علاقة داخلية تخضع للنظام القانوني المحلي للدولة.

1- محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 172-173.

المبحث الثالث، حركات التحرر الوطني

شهد العالم منذ أواخر القرن الثامن عشر وحتى القرن العشرين موجة متصاعدة من حركات التحرر الوطني، التي سعت إلى إنهاء السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وتحقيق مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير.

بدأت هذه الحركات في أمريكا اللاتينية، حيث كانت أول منطقة في العالم الحديث تنجح في كسر القيود الاستعمارية الأوروبية، فاندلعت الثورات ضد إسبانيا والبرتغال منذ عام 1810 بقيادة رموز مثل **سيمون بوليفار** و**خوسيه دي سان مارتين**[1]، وأُعلنت استقلالات متتالية لدول أمريكا الجنوبية والبرازيل وهايتي التي كانت أول دولة تتحرر سنة 1804[2].

ثم امتدت روح التحرر إلى آسيا وأفريقيا في منتصف القرن العشرين بعد الحرب العالمية الثانية، عندما أصبحت الشعوب المستعمَرة أكثر وعيًا بحقوقها، فشهدت القارة الآسيوية استقلال الهند1947 (وإندونيسيا) 1949، وفي أفريقيا اندلع نضال طويل ضد الاستعمار الفرنسي والبريطاني والبرتغالي انتهى باستقلال دول مثل الجزائر 1962 وأنغولا وموزمبيق 1975.

وفي العالم العربي برزت حركات تحرر وطني قوية ضد الاحتلالين الفرنسي والبريطاني، وكان من رموزها جبهة التحرير الوطني الجزائرية وحركة الاستقلال في تونس والمغرب ومصر. أما في العقود الأخيرة، فقد استمر النضال ضد الاحتلال الأجنبي والتمييز العنصري في مناطق مثل فلسطين وجنوب إفريقيا، وهكذا شكّلت حركات التحرر الوطني عبر التاريخ مسارًا عالميًا

1-John Lynch, The Spanish American Revolutions 1808–1826, W. W. Norton & Company, 1986, pp. 33–79; 201–245.

2- Leslie Bethell (ed.), The Cambridge History of Latin America, Cambridge University Press, Vol. I, 1984, pp. 145–210.

موحّدًا، مؤكدةً أن حق الشعوب في الحرية والاستقلال يظل أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي الحديث [1].

المطلب الأول: مفهوم حركات التحرر الوطني

تقضي عملية إعطاء مفهوم لحركات التحرر الوطني التطرق لتعريف هذا الكيان ثم استعراض خصائصه.

الفرع الأول: تعريف حركات التحرر الوطني

حظيت ظاهرة حركات التحرر الوطني باهتمام رجال القانون الدولي وقد تعددت محاولات التعريف بهذه الحركات، ومنها:

تعريف **جورج سل:(Georges Scelle)** الذي جاء فيه حركات التحرر الوطني هي : "حركات سياسية منظمة تمثل الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية، وتهدف إلى تحقيق الاستقلال وممارسة السيادة الوطنية[2]".

ويرى **أنطونيو كاسيسي:(Antonio Cassese)** إن حركات التحرر الوطني هي : "كيانات تمثل الشعوب المستعمَرة في سعيها لممارسة حق تقرير المصير، وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية المحدودة لغرض تحقيق الاستقلال[3]".

1- محمود عاطف البنا، تاريخ العلاقات الدولية الحديثة والمعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، صـ 172-195.

2 -Georges Scelle, "Précis de droit des gens", Tome II, Paris, 1934 ،p.p145 .

3 -Antonio Cassese, "International Law", Oxford University Press, 2005 ،p.p 67

بينما يرى **إيان براونلي:(Ian Brownlie)** يرى أن حركات التحرر الوطني" :تُعد فاعلين من أشخاص القانون الدولي حين تمثل شعوبًا تناضل من أجل تقرير مصيرها ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي" [1].

ويعرّفها **محمد المجذوب** بأنها" :تنظيمات وطنية تسعى إلى تحرير الأقاليم من السيطرة الأجنبية والاستعمارية، وتمثل الشعوب في نضالها من أجل الاستقلال وتقرير المصير"[2].

وعرفها **شوقي شعث** أنها"هي حركات سياسية وكفاحية تمثل الشعوب المستعمَرة وتسعى لتحريرها من السيطرة الأجنبية بكل الوسائل المشروعة وفق القانون الدولي"[3].

الفرع الثاني: خصائص حركات التحرر الوطني

تتشابه حركات التحرر الوطني مع العديد من الكيانات المعروفة سواء داخل الدولة أو على مستوى المجتمع الدولي، وحتى نستطيع تمييز حركات التحرر عن هذه الكيانات لابد من استعراض أهم خصائص هذه الحركات.

الهدف التحرري

الغاية الأساسية لحركات التحرر الوطني هي إنهاء السيطرة الأجنبية وتحقيق الاستقلال والسيادة الوطنية، فهي لا تسعى إلى السلطة لأهداف حزبية أو أيديولوجية، بل لتحقيق التحرر الوطني أولًا، ثم بناء الدولة المستقلة، وبذلك تختلف عن الحركات التمردية التي لا سعى للتحرر

1- Ian Brownlie, "Principles of Public International Law", 7th Edition, Oxford, 2008 ،p.p–64 65.

2- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، صـ 232.

3- شوقي شعث، القانون الدولي العام والمنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، صـ 189.

من سلطة أجنبية بل قوة وطنية حاكمة، وتختلف عن الحركات الارهابية التي تسعى للسيطرة وفرض أيديولوجيتها الفكرية أو الدينية ...إلخ[1] .

تمثيلها للشعب المستعمَر

تنبثق حركات التحرر الوطني من الشعب الذي تناضل من أجل نيله للحرية والممثل الشرعي الوحيد لهذا الشعب الرازح تحت الاستعمار، ويتضح من الدعم الشعبي الذي تحظى به هذه الحركة كالاستجابة للإضرابات التي تدعو هذه حركة التحرر وكذا التجمهرات والتجمعات، وهنا تختلف حركات التحرر الوطني عن مجموعات المرتزقة الأجانب الذين يمارسون عملية عسكرية في بلدان لا يعتبرون من شعبها مقابل الأموال[2] .

استعمال الوسائل المشروعة بما فيها الكفاح المسلح

تتميز حركات التحرر الوطني بأنها تتبنى خيار الكفاح المسلح إلى جانب الوسائل السياسية والدبلوماسية، ويقصد بالكفاح المسلح تلك العملية العسكرية العدائية ضد القوة الأجنبية المحتلة، وبذلك تختلف عن الاحزاب السياسية التي تبقى في إطار العمل السياسي فقط.

ويجب على حركات التحرر الوطني المزاوجة بين الوسيلة العسكرية والسياسية، أي أن يكون لها جهاز سياسي للتفاوض والاتصالات وشرح القضية النضالية، وجهاز عسكري يخوض العمليات القتالية ضد السلطة الأجنبية المراد التحرر منها، ولا يشترط في الجهاز العسكري قوة عسكرية من عدة وعتاد، بل كل مجموعات مسلحة ذات تنظيم عسكري وتدرج هرمي تقود

1- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 312–315.

2– سامي الدهامي، القانون الدولي العام – دراسة في النظرية العامة والمصادر والأشخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 278–280.

عمليات حربية مباشرة بصفة مستمرة أو متقطعة (كحرب العصابات) تعتبر جهاز عسكري لحركة تحرر الوطني[1] .

الطابع الدولي لنشاطها

حركات التحرر الوطني ليست مجرد جهاز داخلي يمثل جميع أطياف الشعب المراد تحريره بل يمتد نشاط هذا الجهاز خارج إقليم المراد تحريره ونشاطها يمتد إلى المجتمع الدولي من خلال:

- إقامة علاقات مع الدول والمنظمات الدولية.
- تمثيل الشعب أمام الأمم المتحدة.
- المشاركة في اتفاقيات جنيف وغيرها من المعاهدات الإنسانية[2] .

الالتزام بالقانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي المعاصر ومنه القانون الدولي الإنساني ينفي ويلغى تلك الفكرة القديمة القائلة (كل شيء جائز في الحرب)، فقد ألزم القانون الدولي كل الأطراف المتحاربة بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الانساني ومن بين هذه الاطراف حركات التحرر الوطني، حيث تخاطب وتلزم اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حركات التحرر الوطني واعتبرت أن النزاعات بين الشعوب المستعمَرة وسلطات الاحتلال هي نزاعات دولية يجب احترام قانون الحرب فيها[3] .

1- أنور سلطان، النزاعات المسلحة وحركات التحرر الوطني في القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 45-52.

2- سامي الدهامي، المرجع السابق، ص 281-283.

3- عبد العزيز سرحان، *القانون الدولي الإنساني: النظرية والتطبيق*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، **ص 255-263**.

المطلب الثاني: المركز القانوني لحركات التحرر الوطني في العلاقات الدولية.

لقد شكل المركز القانوني لحركات التحرر الوطني في العلاقات الدولية جدلا واسعا في مصادر القانون الدولي، وانقسمت إلى ثلاثة اتجاهات.

أولا: الاتجاه المؤيد للاعتراف بالشخصية القانونية الدولية (الاتجاه الموسّع)

يرى هذا الاتجاه أن حركات التحرر الوطني اكتسبت شخصية قانونية دولية محدودة بعد اعتراف الأمم المتحدة بشرعية كفاحها، خاصة منذ القرار رقم 3103(د-28) لسنة 1973، ومنحها صفة المراقب في الجمعية العامة.

ويستند هذا الاتجاه إلى مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة (المادة 2/1)، وفي العهدين الدوليين لعام 1966، وأن حركات التحرر الوطني هي طرف الوحيد في المجتمع الدولي المعاصر الذي يمكنه ممارسة حق تقرير المصير فمن غير المنطقي أن يعترف القانون الدولي المعاصر بحق لشيء ليس له شخصية قانونية دولية.

من أبرز الفقهاء المؤيدين الفقيه الإيطالي أنطونيو كاسيسي (**Antonio Cassese**) الذي يرى أن الحركات التحررية أصبحت "أشخاصًا من أشخاص القانون الدولي ذات أهلية خاصة تمثل الشعوب المستعمَرة قانونًا " [1] .

---

1 -Antonio Cassese, Self-Determination of Peoples: A Legal Reappraisal, Cambridge, 1995 ، p.p 220–222.

وهو الموقف الذي تبناه اغلب فقهاء القانون الدولي مثل **الأستاذ محمد بوسلطان** و **الأستاذ محمد المجذوب** الذي يؤكد أن حركات التحرر الوطني "تتمتع بشخصية قانونية محدودة في حدود تمثيلها للشعب الذي تناضل باسمه" [1] .

ثانيا: الاتجاه الرافض للاعتراف بالشخصية القانونية

يذهب هذا الاتجاه إلى أن حركات التحرر الوطني ليست من أشخاص القانون الدولي، لأنها تفتقر إلى السيادة والإقليم الدائم، وهما شرطان أساسيان لاكتساب الشخصية الدولية. ويعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن الاعتراف الدولي بها لا يتعدى كونه اعترافًا سياسيًا أو تمثيليًا مؤقتًا، من أبرز الفقهاء الرافضين الفقيه **Hans Kelsen** أن القانون الدولي لا يعترف إلا بالدول والمنظمات الدولية كشخصيات قانونية" [2]، ويضيف الفقيه **David Patrik O'Connell** يؤكد أن حركات التحرر تظل "جماعات سياسية ثورية" إلى أن تؤسس دولة معترفًا بها" [3] .

ثالثا: الاتجاه التوفيقي (المعتدل)

يرى أن حركات التحرر الوطني تتمتع بـ شخصية قانونية دولية وظيفية أو محدودة النطاق، أي أنها تملك بعض الحقوق والواجبات الدولية في حدود تمثيل الشعوب المستعمَرة، لكنها لا ترقى إلى مرتبة الدولة من أبرز ممثليه الفقيه **Ian Brownlie** يعتبرها "أشخاصًا من أشخاص القانون الدولي بالمعنى النسبي، في إطار نضالها من أجل تقرير المصير" [4]، كما

1- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، بيروت، 2018، صـ .241

2 −Hans Kelsen ,Principles of International Law, 2nd ed., 1966 ،p.p. 114–116.

3 -David Patrik O'Connell ,International Law, Vol. I, 1970 ،p.p. 133–136.

4 -Ian Brownlie ,Principles of Public International Law, Oxford, 2008 ،p.p. 70–72.

أن**Malcolm N. Shaw** يصفها بأنها "كيانات ذات اعتراف مؤسسي محدود من الأمم المتحدة لأغراض محددة" [1].

النتيجة:

حقيقة الأمر لا يوجد إجماع فقهي أو دولي تام على اعتبار حركات التحرر الوطني شخصيات قانونية دولية كاملة، ولكن هناك اتفاق واسع على أنها تمتلك شخصية قانونية خاصة ومحدودة، تُخوّلها تمثيل الشعوب المستعمَرة، والمشاركة في بعض العلاقات الدولية، خصوصًا في إطار الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، وحتى لجنة القانون الدولي أخذت موقفاً وسطاً في المادة 10 الفقرة 02 من مشروع المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا عندما اعتبر حركات غير التمردية (أي حركات التحرر الوطني) مسؤولة عن الأعمال غير المشروعة دوليا التي تحدث في فترة النضال المسلح ولكن لا تتحمل التبعات إلا بعد نجاحها في اقامة دولتها[2].

1 -Malcolm N. Shaw, nternational Law, Cambridge, 2017 ،p.p. 249–252.

2 -James Crawford, The International Law Commission’s Articles on State Responsibility: Introduction, Text and Commentaries, Cambridge University Press, *2002, pp. 120–123.*

المبحث الرابع: الشركات المتعددة الجنسيات

قد سبقت العلاقات الاقتصادية في الظهور العلاقات السياسية والقانونية بين الجماعات البشرية، كما سبق النشاط التجاري النشاط الدبلوماسي بقرون في مجال التواصل وإرساء العلاقات بين الأمم والشعوب. فالإنسان منذ ظهوره، وقبل أن تنشأ الدول ككيانات سياسية ذات حدود وحكومات، دفعته الحاجة الاقتصادية إلى التواصل مع الشعوب والأمم الأخرى، ولذلك يُقال إن أول من مارس مهام السفراء هم التجار.

ومع تشكّل المجتمع الدولي الحديث وظهور الدولة الحديثة، أوكلت هذه الأخيرة مهام التواصل مع الأمم والشعوب إلى موظفين متخصصين، هم الدبلوماسيون .وتحول دور التجار من وسطاء للتواصل إلى أدوات للسيطرة على الأسواق الأجنبية وفرض الهيمنة الاقتصادية لدولهم على الدول الأخرى، وصولاً في بعض الحالات إلى الهيمنة السياسية[1].

وقد اعتمدوا في ذلك على شركات تجارية ضخمة ذات رؤوس أموال هائلة، يُصطلح عليها في المجال الاقتصادي باسم "الشركات المتعددة الجنسيات Multinational) " (Enterprisesأو "الشركات عبر الوطنية(Transnational Enterprises) "، وهي كيانات اقتصادية تمارس نشاطها في أكثر من دولة وتتمتع بتأثير بالغ في العلاقات الاقتصادية الدولية.

1- تعتبر شركة الهند الشرقية البريطانية (The British East India Company) (1600 – 1874) التي تأسست بمرسوم من الملكة إليزابيث الأولى، أول شركة متعددة الجنسيات، أين مارست نشاطها في العديد من دول أسيا مثل: الهند، ماليزيا، إندونيسيا، الصين، وكان لها تأثير تجاري ودبلوماسي وسياسي وصل لدرجة إخضاع الهند للتاج البريطاني.

وقد قدّرت آخر الإحصاءات عددها بحوالي 82,000 شركة متعددة الجنسيات[1]، تحقق نحو 41 تريليون دولار من الإيرادات سنويًا بالنسبة لأكبر 500 شركة منها عام 2024[2]، وهو ما يعكس حجم قوتها في المجتمع الدولي المعاصر.

فما هو المركز القانوني لشركات المتعدد الجنسيات في قانون العلاقات الدولية ؟.

المطلب الأول: مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات.

نظرا لإن موضوع الشركات المتعددة الجنسيات من المواضيع الاقتصادية فإن عملية إعطاء مفهوم قانوني لها بعيد عن الاقتصاد يستوجب منا التعريف بها قانوناً ثم استخلاص أهم خصائصها القانونية.

الفرع الأول: تعريف الشركات المتعددة الجنسيات.

لقد تعددت التعاريف التي قيلت في الشركات المتعددة الجنسيات ومن أبرزها:

تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)

وفقًا لـ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية:(UNCTAD) "الشركة المتعددة الجنسيات هي مؤسسة تتألف من شركة أم وشركات تابعة أو فروع في دولتين أو أكثر، بحيث تكون الشركة الأم قادرة على ممارسة تأثير كبير في إدارة الشركات التابعة وتشارك بفعالية في اتخاذ قراراتها" [3].

1 - World Investment Report 2024: Investing in Sustainable Energy for All, United Nations, New York and Geneva, 2024, pp. 12–15.

2 - Fortune Magazine, Global 500 List 2024, available at https://fortune.com/global500

3- تقرير الأمم المتحدة حول الشركات المتعددة الجنسيات والتنمية، نيويورك 1973.

تعريف لجنة الشركات المتعددة الجنسيات التابعة للأمم المتحدة (UN Commission on Transnational Corporations)

"الشركة المتعددة الجنسيات هي كيان اقتصادي يتكون من شركة أم وشركات تابعة في دول مختلفة، ترتبط بعلاقات ملكية أو سيطرة أو تأثير كبير في اتخاذ القرار"[1].

تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(OCDE)

"هي مؤسسة أو مجموعة شركات يقع مقرها الرئيسي في دولة ما وتمتلك أو تسيطر على منشآت أو شركات تابعة في دول أخرى، وتعمل كوحدة اقتصادية متكاملة" [2].

في القانون المقارن (الداخلي)

تختلف التعريفات من نظام قانوني لآخر، لكنها تتفق في الجوهر:

في الفقه الفرنسي:

"الشركة المتعددة الجنسيات هي شركة أم تمتلك مصالح أو فروعًا في عدة دول وتسيطر عليها من مركز إدارتها الرئيسي" [3].

في الفقه الأمريكي:

"شركة تملك أو تسيطر على أصول إنتاجية أو تجارية في أكثر من دولة واحدة، وتخضع هذه الأصول لإدارة منسقة من مركز موحد" [4].

1- تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة، 1974.

2- مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن الشركات المتعددة الجنسيات (OECD Guidelines for Multinational Enterprises)، 1976 – محدثة في 2011.

3 - René-Jean Dupuy – La puissance des entreprises multinationales, 1972.

4 - U.S. Department of Commerce – Multinational Corporations Study, 1971.

في الفقه العربي:

"الشركات المتعددة الجنسيات هي مؤسسات رأسمالية ضخمة تملكها وتديرها رؤوس أموال من جنسيات مختلفة، وتعمل في أكثر من دولة تحت إدارة واحدة" [1].

في القانون الاقتصادي الدولي

يُنظر إلى الشركة المتعددة الجنسيات باعتبارها فاعلًا من غير أشخاص القانون الدولي التقليدي (أي ليست دولة أو منظمة دولية)، لكنها تؤثر في العلاقات الاقتصادية الدولية.

"هي وحدة اقتصادية تمارس نشاطًا إنتاجيًا أو خدميًا عابرًا للحدود، وتتمتع بقدرة على التأثير في سياسات الدول المضيفة نتيجة قوتها الاقتصادية والتكنولوجية" [2].

خلاصة

تبعا لكل التعاريف السابقة فإن الشركات المتعددة الجنسيات هي كيان اقتصادي متعدِّد النشاطات والبنيان ويهدف إلى تحقيق الربح، وهو يتألَّف من الشركة الأم أو المركز وعدد من الشركات الفرعية الأخرى المتواجدة في أقاليم عدد من البلدان، وتعمل كل منها على أنها شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لقوانين الدولة التي تتمتَّع بجنسيتها أو تعمل على أراضيها، ولكن ترتبط هذه الشركات الفرعية فيما بينها وبالشركة الأم بعلاقات استراتيجية مشتركة تتعلَّق خصوصاً بطبيعة الملكية أو بأسلوب الرقابة على قراراتها وأنشطتها وبالتأثير المتبادل فيما بينها.

1- محمد حسنين عبد العال – القانون الدولي الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.

2- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الاقتصادي، بيروت، 1999.

الفرع الثاني : خصائص الشركات المتعددة الجنسيات

من أهم الخصائص القانونية للشركات المتعددة الجنسيات، نذكر :

أ- شركة تجارية:

من الناحية القانونية تعتبر الشركة المتعددة الجنسيات شركة تجارية أي مشروع جماعي تم تأسيسه وفقًا للأشكال القانونية المعترف بها بين مجموعة من الأشخاص، أين يقدم كل شريك حصة في رأسمال الشركة، وذلك بنية تحقيق أرباح من وراء النشاط التجاري هذه الشركة ويتحمل الخسائر في حال حدوثه.

وكما هو الحال مع الشركة التجارية يجب على الشركة المتعددة الجنسيات القيد في السجل التجاري، ويتوجب عليها مسك الدفاتر التجارية.

ب- **التركيب القانوني:**

تتكوّن الشركة المتعددة الجنسيات من شركة أم (المركز الرئيسي) وشركات تابعة أو فروع في دول متعددة، كل شركة فرعية تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة وفقًا لقانون الدولة المضيفة، لكنها مرتبطة بالبرنامج الاقتصادي بالشركة الأم.

بـ- النتيجة القانونية:

تخضع الشركة الأم لقانون دولة المنشأ وكل فرع خاضع لقانون الدولة التي يوجد فيها، لكنّ السياسات الكبرى تصدر من الشركة الأم، مما يجعل الكيان يعمل كوحدة اقتصادية موحدة رغم التعدد القانوني.

ج-العلاقة القانونية بين المركز والفروع:

ترسم الشركة الأم السياسة الاقتصادية للشركة أو البرنامج الاقتصادي، أي أن الشركة الأم تتحكم في قرارات الفروع عبر:

- تملك الاسم التجاري و العلامة التجارية أو المعرفة الفنية والاسرار التكنولوجيا.
- يتم إنشاء الفروع إما عبر عقود التراخيص او عقود استغلال الاسم التجاري
- التنسيق الاستراتيجي في الإنتاج والتسويق والسياسات المالية.

ت-

ث- **الصفة الاقتصادية:**

يوصف الكيان بأنه اقتصادي متعدّد النشاطات والبنيان، أي أن نشاطه لا يقتصر على قطاع واحد (قد يشمل الصناعة، التجارة، الخدمات، التكنولوجيا...)، والهدف الأساسي له هو تحقيق الربح كسائر الشركات التجارية المعروفة في القانون التجاري.

الطابع الدولي للنشاط:

انتشار الفروع في أكثر من إقليم يعني أن الشركة تخضع لعدة أنظمة قانونية وطنية، هذا ما يجعلها من أبرز الفاعلين الاقتصاديين الدوليين.

المطلب الثاني: المركز القانوني الشركات المتعددة الجنسيات في قانون العلاقات الدولية.

يعتبر موضوع المركز القانوني للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي المعاصر ومنه قانون العلاقات الدولية من المواضيع التي أثارت جدل قانوني واسع، وظهرت فيه عدة اتجاهات:

الفرع الأول: الاتجاه المنكر للشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات.

يرى الاتجاه التقليدي في الفقه الدولي وهو الغالب في موضوع المركز القانوني الدولي للشركات المتعددة الجنسيات، أن هذه الاخيرة لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية لا تُمنح إلا للكائنات التي تُنشئها قواعد القانون الدولي مثل: الدول، المنظمات الدولية[1]، بينما والشركة المتعددة الجنسيات:

– تُنشأ بموجب قانون وطني سواءً كانت الشركة الأم أو الشركة الفرع.

– تكتسب جنسيتها من دولة المنشأ وليس لها جنسية مستقلة خاصة بها.

– لا تملك إرادة مستقلة عن إرادة الدولة التي نشأت في ظل قوانينها، وتتحمل المسؤولية تبعا لهذه القوانين في حال مخالفتها ويمكن أن يصل الأمر إلى حلها في حين الدول والمنظمات لا يمكن حلها إطلاقاَ [2].

وهو الموقف الذي أخذ به القضاء الدولي في قضية فوسفات المغرب 1939 عندما رفضت المحكمة الدائمة للعدل الفصل في الدعوى وتضمن الحكم فقرة " المحكمة الدائمة للعدل الدولي لا يمكنها أن تنظر في نزاع ناشئ بين دولة أجنبية وأشخاص من الخواص (أي شركات)، إذ أن اختصاصها يقتصر على الفصل في المنازعات بين الدول" [3]، وأكدت محكمة العدل الدولية على نفس الموقف في قضية برشلونة تراكشن 1970[4].

1- إبراهيم دراجي، القانون الدولي العام – مصادره وأشخاصه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 183.

2 – Malcolm N. Shaw, International Law, Cambridge University Press, 2021, p. 199.

3 – "The Court has jurisdiction only in respect of disputes between States. It cannot entertain an application which, in reality, concerns the rights of private individuals or companies, even if the application is presented by a State on their behalf." (Phosphates in Morocco Case, PCIJ, Series A/B, No. 74, p. 28)

4 – Barcelona Traction case, ICJ Reports 1970, para. 44.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية الدولية المحدودة للشركات المتعددة الجنسيات.

يرى هذا الاتجاه أن واقع المعاملات الاقتصادية الدولية برز جلياً أن الشركات المتعددة الجنسيات هي الطرف المسيطر والمحتكر لهذه المعاملات، وأن الجانب الاقتصادي في المجتمع الدولي المعاصر يؤثر في جميع المجالات ومنها العلاقات الدولية، فإذا كنا لا نعتبر أن هذه الشركات ذات شخصية قانونية دولية تقليدية فذلك لا يمنعنا من الاعتراف لها بشخصية قانونية دولية (محددة/ وظيفية) أسوةً بالمنظمات الدولية، وخصوصا أن الشركات المتعددة الجنسيات في العقود الأخيرة اصبحت تشارك في العديد من المفاوضات الدولية والمؤتمرات الدولية، مثل :

- مشاركة الشركات في تطبيق اتفاقيات دولية (مثل اتفاق باريس للمناخ أو معايير العمل الدولية).
- تبنّي الأمم المتحدة "الميثاق العالمي للشركات UN Global Compact 2000 [1].
- مشاركة الشركات المتعددة الجنسيات في إعداد دليل المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الخاصة بالشركات المتعددة الجنسيات سنة 2011، وهذا الدليل وغن كان غير ملزم (قانون هش Soft Law) هو بمثابة قانون توجهي لهذه الكيانات في مواضيع مثل: حقوق الإنسان، البيئة، العمل، مكافحة الفساد، حماية المستهلك، الضرائب، الشفافية [2].

وحتى على مستوى المنظمات المتخصصة والجهوية شاركت الشركات المتعددة الجنسيات في إعداد العديد من النصوص القانونية غير الملزمة مثل:

1 – OECD, *Guidelines for Multinational Enterprises*, 2011, p. 11.

2 – UNCTAD, World Investment Report 2024, pp. 14–17.

- مدونة السلوك حول الاستثمارات الأجنبية والشركات متعددة الجنسيات، المعتمدة عام 1970 من قبل مجموعة دول الآنديز التي كانت تضم بوليفيا وشيلي وكولومبيا والاكوادور.
- الإعلان الدولي للاستثمارات والشركات متعدِّدة الجنسيات الصادر بتاريخ 1976/6/21 عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في أوروبا.
- إعلان المبادئ المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات، الصادر عن منظمة العمل الدولية عام 1977 والذي يبحث في السياسة الاجتماعية لهذه الشركات وعلاقاتها مع الكادر العمالي لديها.

الفرع الثالث: الاتجاه الحديث

يتفق هذا الاتجاه وهو الأحدث مع الاتجاه التقليدي في عدم اعترافه للشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية، كما يتفق مع الاتجاه الثاني في اعترافه بأن الشركات المتعددة الجنسيات بعد سيطرتها على المعاملات الاقتصادية الدولية أصبحت تلعب دور جد هام في العلاقات الدولية، غير أن هذا الاتجاه لا يتفق مع الاتجاه التقليدي في إبقاء الشركات المتعددة الجنسيات تحت حكم القوانين الداخلية للدول لأنها أصبحت واقع دولي كما أن بقائها تحت حكم القوانين الداخلية وعدم تنظيمها بأحكام القانون الدولي يصب في مصلحتها لأنها في مركز أقوى من الدول ومؤسساتها ويمكن لها الضغط وتغيير هذه التشريعات كيف ما تشاء، كما أنها لا تتفق مع الاتجاه الثاني في اعتراف للشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية الوظيفية لأنها لا تتوفر على مقومات هذه الشخصية القانونية فهي لا تنشأ بتوافق إرادة الدول كما أنها ممكن أن تزول في أي لحظة لأسباب خارجة عن إرادة الدول[1].

1 – Zerk, Jennifer A., Multinationals and Corporate Social Responsibility: Limitations and Opportunities in International Law, Cambridge University Press, 2006, pp. 56–60.

ويرى الاتجاه الحديث أن الشركات المتعددة الجنسية فاعل من الفواعل في العلاقات الدولية، ويدعو إلى إنشاء نظام قانوني دولي خاص بالشركات عبر الوطنية يحدد حقوقها والتزاماتها الدولية بوضوح[1]، وقد لقي هذا الموقف دعم دولي من الإعلان الصادر عام 1979م عن المؤتمر السادس لدول حركة عدم الانحياز في هافانا، والذي أكدَّ ضرورة البحث عن تنظيم دولي عادل للشركات المتعددة الجنسيات.

المبحث الخامس: المنظمات الدولية غير الحكومية

لقد نجم عن فكرة اشراك الفرد في الشأن العام الذي عرفته الدولة الحديثة إلى تطور النشاط الاجتماعي وانتقاله من الساحة الداخلية إلى الساحة الدولية تحت مسمى المنظمات الدولية غير الحكومية، وإذا كانت البدايات محتشمة عبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعتبر أول منظمة دولية غير حكومية عرفها العصر الحديث سنة 1863[2]، فإن العقود الأخيرة عرفت انتشار واسع لهذا النوع المنظمات وفي كل المواضيع مثل حقوق الإنسان، البيئة، الصحة...إلخ.

وقد ترافق هذا الانتشار مع جدل قانوني حول المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي والعلاقات الدولية؟

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية.

تتشابه المنظمات الدولية غير الحكومية مع العديد من الكيانات الدولية في المجتمع الدولي المعاصر، وحتى يتسنى لنا دراسة مركزها القانوني في القانون الدولي والعلاقات الدولية

1 - Brownlie, Ian, Principles of Public International Law, Oxford University Press, 2012, p. 66

2 – Alain Pellet ،Les sujets du droit international et la responsabilité internationale des entreprises multinationales, Revue Générale de Droit International Public, 2002, pp. 263–269.

لابد من البحث عن مفهومها القانوني، وذلك عبر تعريف هذا النوع من المنظمات وإبراز خصائصها التي تميزها.

الفرع الأول : تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية.

نظرا للانتشار الواسع التي عرفتها المنظمات الدولية غير الحكومية في العقود الأخير تعددت محاولات التعريف بها، وتنوعت هذا المحاولات بين الفقه وأعمال المنظمات الدولية ومن أبرز هذه التعاريف نذكر

تعريف **أندريه باتيفول(André Patey)** الذي جاء فيه " المنظمات الدولية غير الحكومية هي تجمعات خاصة، ذات طابع دائم، تنشأ بمبادرة أشخاص طبيعيين أو معنويين من جنسيات مختلفة، لتحقيق أهداف غير ربحية ذات مصلحة دولية، وتمارس نشاطًا على الصعيد الدولي دون اتفاق منشئ بين الدول" [1] .

ويعرفها **شارل روسو(Charles Rousseau)** "هي كل جماعة خاصة لا تهدف إلى الربح، تتكوّن بمبادرة أفراد أو جمعيات وطنية، وتزاول نشاطًا يتجاوز حدود الدولة، دون أن تنشأ بمقتضى اتفاق دولي" [2] .

أما **محمد طلعت الغنيمي** يعرف " المنظمة الدولية غير الحكومية هي جماعة منظمة بصفة دائمة، تؤسسها إرادة أفراد أو جمعيات وطنية تنتمي إلى دول مختلفة، وتهدف إلى تحقيق مصلحة مشتركة ذات طابع دولي، دون أن تستند إلى معاهدة دولية"[3] .

---

[1] – André Patey, Les Organisations Internationales Non Gouvernementales, Paris, LGDJ, 1956, p. 12.

[2] - Charles Rousseau, Droit International Public, Tome I, Sirey, Paris, 1970, p. 298.

[3]- محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام – النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 279.

ويرى **الأستاذ إسماعيل صبري مقلد** أن " المنظمات الدولية غير الحكومية هي جمعيات خاصة ذات طابع دولي، لا تنشأ بمقتضى اتفاق بين الدول، وتهدف إلى التعاون في ميادين غير ربحية كحقوق الإنسان، والبيئة، والصحة العامة" [1].

وعرفها **المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة(ECOSOC)** في القرار 288 (10) المؤرخ في 27 فبراير 1950عرفها " المنظمة غير الحكومية هي أي منظمة ليست منشأة باتفاق بين الدول، ولا يكون أحد أعضائها هيئة حكومية، حتى وإن تم تمويلها جزئيًا من قبل الحكومات".

بينما عرفتها **منظمة اليونسكو(UNESCO)** بـ "المنظمة غير الحكومية هي جمعية مستقلة، لا تستهدف الربح، ذات طابع دولي، تمارس نشاطًا في مجال اختصاص المنظمة، وتكون مؤلفة من أعضاء من بلدان متعددة" .

خلاصة القول إن المنظمة الدولية غير الحكومية هي كل تجمع دائم أو مؤسَّس من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من دول متعددة، لا تقوم على اتفاق حكومي، وتسعى إلى تحقيق أهداف ذات نفع عام دولي في ميادين سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو إنسانية، دون أن تهدف إلى الربح.

الفرع الثاني : خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

تتميز المنظمات الدولية بمجموعة من خصائص والمتمثلة:

أ- تجمع لأشخاص طبعيين واعتباريين: تتشكل المنظمات الدولية غير الحكومية تماما مثل الجمعيات المعروفة في التشريعات الداخلية للدول، وتتشكل من أشخاص طبعيين بالدرجة

[1]- إسماعيل صبري مقلد، المنظمات الدولية – دراسة للمنظمات الحكومية وغير الحكومية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 45-46.

الأولى، وفي قوانين بعض الدول يمكن أن يكون من بين الأعضاء المؤسسين أشخاص اعتبارية كما هو الحال في الجزائر[1]، وبذلك تختلف عن المنظمات الحكومية التي تضم في عضويتها إلا أشخاص القانون الدولي أي الدول والمنظمات الدولية.

ب- تنشأ بموجب اتفاق يحكمه القانون الداخلي: لا تُنشأ المنظمات الدولية غير الحكومية بموجب اتفاق دولي كما هو الشأن مع المنظمات الدولية الحكومية بل بموجب اتفاق بين أعضاء حسب ما تنص القوانين الداخلية وبذلك فهي تتشابه مع الجمعيات، فمثلا منظمة أطباء بلا حدود نشأت سنة 1970 في باريس بموجب اتفاق بين 06 أشخاص من الأطباء والصحفيين[2].

ج- تمارس نشاطًا ذا طابع دولي: على عكس الجمعيات التي تنشط فقط وطنياً، فإن المنظمات الدولية غير الحكومية تتبنى استراتيجية دولية، فهي لا تهتم بموضوع داخلي في دولة معينة فقط مثل الجمعيات، وإنما تتابع ذلك الموضوع في كل الدول، فمثلا السلام الخضر لا تعنى بالمشاكل البيئية في دولة ما بل في كل دول العالم .

د- تمارس نشاطها بالتنسيق مع السلطات : لا يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تنشط في أي إقليم دون التنسيق وموافقة السلطة الحاكمة، وهذا التنسيق والموافقة يكون بالسماح للمنظمة الدولية غير الحكومية إما:

- إنشاء فرع وطني، فيكون للمنظمة غير الحكومية فرع يحمل تسميتها وينفذ برامجها، فمثلا منظمة العفو الدولية لها لديها حوالي 70 مكتب وطني من بينها مكتب في الجزائر[3].

1- القانون 12-06 المؤرخ في 22 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 02 المؤرخة في 15 يناير 2012، المادة 04-05، الصفحة 34.

2 - https://www.msf.fr/decouvrir-msf/notre-histoire 26/10/2025.

3 - 26/10/2025.

- ترخيص مؤقت، في هذه الحالة لا يسمح للمنظمة غير الحكومية بإنشاء فرع وطني وإنما يرخص مؤقتاً للمنظمة في حد ذاتها بتنفيذ برنامجها، وغالبا يتزامن ذلك مع فترة الأزمات بمجرد زوال الأزمة ينقضي الترخيص، مثل السماح لمنظمة أطباء بلا حدود بالعمل في الجزائر سنة 1980 عقب زلزال الأصنام، وفيضانات العاصمة 2001، وزلزال بومرداس 2003.
- العمل عبر جمعية وطنية، قد تستعين بعض المنظمات الدولية غير الحكومية بالجمعيات الوطنية كوسيط أو نائب عنها في تنفيذ برامج المنظمة، ويشترط في هذه الحالة أن لا تكون السلطة الحاكمة تمنع التعامل مع المنظمة الدولية غير الحكومية وإلا فقد تتعرض الجمعية الوطنية للمسائل عن هذا التعاون.

هـ- تمارس نشاطاً غير ربحي: على عكس الشركات المتعددة الجنسيات لا تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية إلى تحقيق أرباح وعوائد من وراء نشاطها فهو نشاط مجاني تبرعي لأهداف إنسانية، وحتى قامت هذه المنظمات ببيع مؤلفاتها أو منشوراتها أو قامت بتنظيم تظاهرات فائق المداخيل المتحصل عليها ليس سوى تكلفة هذا النشاط دون أرباح مالية.

- وقد يطرح البعض تساؤل حول طبيعة تمويل نشاط هذا النوع من المنظمات إذا كانت لا تحقق أرباح؟.

والاجابة أن تمويل هذه المنظمات يكون متعدد المصادر مثل :

اشتراكات الأعضاء السنوية أو الدورية مثال: منظمة العفو الدولية Amnesty International تحصل على جزء مهم من تمويلها من اشتراكات أعضائها حول العالم[1].

1 - Amnesty International, Annual Report 2023/2024, London, 2024, p. 12.

تبرعات من الأفراد، المؤسسات الخيرية، الشركات، أو الشخصيات الداعمة، مثلًا، منظمة "أطباء بلا حدود" تعتمد بدرجة كبيرة على التبرعات الفردية لتضمن استقلالها عن الحكومات[1].

منح تقدمها المنظمات الدولية الحكومية مثل الاتحاد الأوروبي أو الأمم المتحدة أو الوكالات الوطنية للتنمية مثل الوكالة الأمريكية للتنمية USAID أو الوكالة الفرنسية للتنمية AFD [2].

عائدات الأنشطة، مثلا بيع المنشورات أو التقارير، تنظيم مؤتمرات مدفوعة أو دورات تدريبية، استشارات فنية أو قانونية[3].

الشراكات والتمويل المختلط، تنسق بعض المنظمات مع شركات خاصة أو مؤسسات مالية ضمن مشاريع ذات طابع اجتماعي أو بيئي.

وتجدر الاشارة القانون الدولي يشدد على أن المنظمات الدولية غير الحكومية يجب أن تحافظ على استقلالها المالي[4]، أي:

- لا تعتمد كليًا على جهة مانحة واحدة.
- لا تمارس أنشطة ربحية.
- تقدم تقارير مالية سنوية لضمان الشفافية.

المطلب الثاني: المركز القانوني الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية.

1 - MSF, International Activity Report 2023, Geneva, 2024, p. 18.

2 - عبد الله شريف، المنظمات الدولية غير الحكومية: المفهوم والدور في العلاقات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص. 145–147.

3 - ICRC, Financial Statements 2023, Geneva, 2024, p. 9.

4 − Boutros-Ghali, Boutros, Introduction to International Organizations, UN Publications, New York, 1999, p. 203–205.

تجمع المصادر القانونية الدولية على أن المنظمات الدولية غير الحكومية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ولكن لا تتفق على الصفة التي تحظى بها هذه المنظمات في العلاقات الدولية، وتبعا لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مركز المنظمات غير الحكومية لدى الأمم المتحدة

اعترفت المادة 71 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بصلاحية فتح مشاورات مع المنظمات غير الحكومية في القضايا المعروضة عليه[1]، وتبعا لذلك أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 31/1996 المتضمن شروط منح «وضع استشاري» للمنظمات غير الحكومية[2]، والوضع الاستشاري لا يمنح للمنظمة غير الحكومية شخصية قانونية دولية، أي أن المنظمة لا تصبح طرفاً في المعاهدات أو ذات وضع مماثل للدول أو المنظمات الدولية تلقائياً، ولكن تحصل وضع يمكنها من المشاركة المؤثرة، وتأثير في صنع القرار الدولي ضمن إطار الأمم المتحدة[3].

غير أن القرار 31/1996 وضع شروط للمنظمات الدولية الحكومية حتى تنال وضع استشاري، وهي:

- يجب أن تكون المنظمة قائمة لعَمين على الأقل
- يجب أن تكون للمنظمة مقر ثابت.
- يجب أن تكون للمنظمة قانون أساسي معتمد بالانتخاب.
- يجب أن تكون أن يكون للمنظمة تمثيل عضوي.

1- محمد المنصوري، القانون الدولي والمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 211-213.

2 - United Nations, ECOSOC Resolution 1996/31: Consultative Relationship between the United Nations and Non-Governmental Organizations, 25 July 1996.

3 - Shaw, Malcolm N., *International Law*, 9th Edition, Cambridge University Press, 2021, p. 1451

- يجب أن تكون للمنظمة شفافية مالية، مواردها الرئيسية من المساهمات الأعضاء وليس من الحكومات[1].

- تقديم تقارير رباعية (كل أربع سنوات)، للمجلس تعليق أو سحب الوضع والمساءلة للمنظمات التي لم تمتثل لالتزام التقرير.

كما أن القرار 31/1996 صنف المنظمات غير الحكومية في وضع استشاري إلى ثلاثة مراتب[2]، وهي:

وضعية الاستشاري العام :(General Consultative Status) هو وضعية تمنح للمنظمات الدولية غير الحكومية الكبرى التي يغطي عملها معظم جدول أعمال المنظمات في الوضع العام، ويمكنها المقترح بإدراج بنود على جدول الأعمال، والتحدث خلال اجتماعات المجلس[3] .

وضعية الاستشاري الخاص :(Special Consultative Status)هو وضعية تمنح للمنظمات الدولية غير الحكومية التي لديها خبرة خاصة في عدد محدود من مجالات عمل المجلس، المنظمات في الوضع الخاص يمكنها المشاركة وتقديم بيانات مكتوبة، لكن صلاحياتها أقل من الوضع الاستشاري العام[4] .

---

1 – ECOSOC Resolution 1996/31, Part II: Principles to be applied in the establishment of consultative relationships, paragraphs 9–13.

2 – ibid., paragraphs 22–26.

3- مثل: منظمة العفو الدولية(Amnesty International) – الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (IFRC)– الاتحاد الدولي لنقابات العمال(ITUC) – منظمة الشفافية الدولية(Transparency International) – الاتحاد النسائي الدولي(International Council of Women) .

4- مثل : منظمة أطباء بلا حدود (Médecins Sans Frontières – MSF)- الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)- - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (CIHRS)- منظمة هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch)

وضعية مراقب :(Roster Status) هو وضعية تمنح للمنظمات الدولية غير الحكومية التي لا تستوفي الشروط الكاملة للفئتين السابقتين لكنها يمكن أن تُستدعى للمساهمة عند الطلب[1] .

الفرع الثاني: مركز المنظمات غير الحكومية لدى المنظمات الاقليمية.

أولا: مجلس أوروبا(Council of Europe) : مجلس أوروبا هو من أكثر المنظمات الإقليمية انفتاحاً على مشاركة المجتمع المدني. ويعترف بصفة رسمية للمنظمات غير الحكومية من خلال القرار رقم 08 لسنة 2003 الصادر عن لجنة الوزراء بشأن *العلاقات بين مجلس أوروبا والمنظمات غير الحكومية*، هذا القرار منحها الصفة الاستشارية، والتي تطورت لاحقاً إلى "الصفة المشاركة (Participatory Status) [2].

والصفة المشاركة تتيح للمنظمات غير الحكومية أن:

1. تشارك في أعمال اللجان والهيئات التابعة للمجلس ذات الصلة بمجال نشاطها.
2. تقدّم مقترحات وتوصيات إلى الأمانة العامة أو إلى اللجنة الوزارية.
3. تحضر المؤتمرات والمنتديات بصفة رسمية.
4. تكوّين مؤتمر المنظمات غير الحكومية الدولية: هو هيئة رسمية داخل مجلس أوروبا تمثل أكثر من 300 منظمة دولية غير حكومية، يضطلع بدور استشاري قوي في صياغة السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان والمواطنة والمساواة[3].

1- مثل : الرابطة الدولية للقانونيين الديمقراطيين(IADL) - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

2 − Council of Europe, Committee of Ministers Resolution (2003)8 on Participatory Status for International Non-Governmental Organisations (INGOs).

3 − Council of Europe, Conference of INGOs – Rules of Procedure, 2018.

ثانيا: الاتحاد الأوروبي(EU) ، تنص معاهدة الاتحاد الأوروبي(TUE) على أن المؤسسات الأوروبية تتشاور على نحو واسع مع المواطنين والجمعيات التمثيلية لضمان انسجام السياسات مع تطلعات المجتمع المدني[1]، كما ينص الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية(2000) على تعزيز حرية تكوين الجمعيات والمشاركة المدنية[2] .

وتبعا لذلك فالمنظمات غير الحكومية ليست أعضاء رسميين في الاتحاد، لكنها لها صفة "**شريك استشاري**"، مما يتيح لها التأثير في صنع القرار في بعض أجهزة الاتحاد الأوروبي مثل :

- لها عضوية **اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية(EESC)** : مما يمكنها من تقديم مقترحات وآراء حول مشاريع القوانين والسياسات الأوروبية تُرفع إلى البرلمان والمفوضية الأوروبية، كما يتيح لها إمكانية المشاركة في جلسات الاستماع والمشاورات العامة قبل صدور التشريعات[3].
- تجري مشاورات عامة مع **المفوضية الأوروبية(European Commission)** حول إعداد القوانين والسياسات.
- رفع تقارير وذكرات **للبرلمان الأوروبي**.

ثالثا: الاتحاد الإفريقي(African Union – UA) ، بغرض إشراك المجتمع المدني الافريقي في قرارات منظمة الاتحاد الإفريقي نصت المادة 22 من الوثيقة التأسيسية للاتحاد الإفريقي2000 على إنشاء **المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي(ECOSOCC)** [4]،

1 – European Union (2007). Treaty of Lisbon – Consolidated version of the Treaty on European Union, Article 11.

2 – Charter of Fundamental Rights of the European Union, Article 12.

3 – European Commission. Guidelines on Stakeholder Consultation, (2020)

4 – African Union. Statutes of the Economic, Social and Cultural Council (ECOSOCC). (2004)

هو الهيئة الرئيسية لتمثل المجتمع المدني داخل مؤسسات الاتحاد الإفريقي أنشئت 2004، ويمثل هذا المجلس حلقة وصل بين الاتحاد والمنظمات غير الحكومية الذي يتولى نقل آراءها الاستشارية للهيئات التنفيذية في الاتحاد الإفريقي[1].

وتتمتع المنظمات الحكومية بالصفة الاستشارية كما أنها تساعد في عمليات الرقابة بطريقة غير مباشرة عبر نظام التقارير الدورية التي ترفعها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

رابعا: منظمة الدول الأمريكية (OEA / Organization of American States – OAS)،

منحت منظمة الدول الأمريكية للمنظمات غير الحكومية " الصفة الاستشارية " وذلك بموجب المادة 53 من الميثاق التأسيسي لمنظمة الدول الأمريكية(OAS Charter) ، التي تسمح للمنظمة بالتعاون مع "المنظمات التي تسعى لتحقيق أهداف مماثلة". وأكد القرار 759 لسنة 1980 الصادر عن الجمعية العامة، والذي نظم العلاقة الرسمية بين الأمانة العامة والمنظمات غير الحكومية على ذلك، وحدد **القرار 840 1983** شروط منح **الصفة الاستشارية (Consultative Status)** للمنظمات الدولية غير الحكومية[2]، وتخول هذه الصفة للمنظمات غير الحكومية:

- حضور اجتماعات اللجان والمجالس الدائمة.
- تقديم مذكرات أو توصيات مكتوبة في الموضوعات ذات الصلة.

1 – Murithi, T. The African Union and the Role of Civil Society in Promoting Democratic Governance. (2009).

2 – Mendez, R. Civil Society Participation in the OAS: Achievements and Challenges. (2005).

- المشاركة في المؤتمرات القارية، خصوصاً مؤتمرات القمة حول الديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية[1].

خامسا: جامعة الدول العربية، لم يتضمن الميثاق التأسيسي لجامعة الدول العربية 1945 نصوصاً صريحة بشأن دور المنظمات غير الحكومية، إذ ركّز على الدول الأعضاء فقط كما كان الشأن مع منظمة الأمم المتحدة، وذلك لتأثره الفقه التقليدي الذي كان سائداً في تلك الفترة.

لكن تطور عمل الجمعوي العربي في بداية التسعينات، فتحت الجامعة علاقات استشارية مع منظمات المجتمع المدني العربية، وقد أصدرت منظمة الجامعة العربية القرار رقم 5090 1993 الصادر عن مجلس الجامعة بشأن التعاون مع المنظمات غير الحكومية العربية، وأيضا اللائحة التنظيمية الخاصة بمنح صفة المراقب وصفة استشاري 1996[2].

- **صفة المراقب (Observer Status)** في بعض المجالس أو اللجان المتخصصة.
- **صفة استشارية (Consultative Status)** لدى الأمانة العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

هذه الصفة تتيح للمنظمات:

- حضور بعض الاجتماعات ذات الصلة بمجال عملها.
- تقديم مذكرات أو مقترحات إلى الأمانة العامة.

1 − OAS, Guidelines for the Participation of Civil Society Organizations in OAS Activities, adopted in 2001.

2 −Al-Sayyid, Mustapha Kamel. The Role of Civil Society in the Arab World. Washington, DC: Carnegie Endowment for International Peace, 2003.

- المساهمة في المؤتمرات والمنتديات العربية المشتركة.

المؤسسات العربية التي تسمح بمشاركة المنظمات غير الحكومية

1. **المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة:**

- هو الهيئة الرئيسية المعنية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني.
- يشترط على المنظمات أن تكون عربية الهوية وذات طابع غير حكومي وغير ربحي.

2. **إدارة المجتمع المدني في الأمانة العامة:**

- أنشئت لتنسيق التواصل مع المنظمات غير الحكومية العربية والدولية.

3. **المنظمات المتخصصة التابعة للجامعة:**

- مثل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) ومنظمة العمل العربية، اللتان تسمحان بمشاركة الجمعيات المهنية والمنظمات الأهلية في بعض أنشطتهما[1].

سادسا: منظمة التعاون الإسلامي Organisation of Islamic – OIC) (Cooperation، ينص الميثاق المعدل لمنظمة التعاون الإسلامي لعام 2008 في مادته 24 على إمكانية تعاون المنظمة مع "المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تسعى لتحقيق أهداف مماثلة."، كما تؤكد المادة 5 (الفصل الرابع) على تعزيز الشراكة مع المجتمع المدني والمنظمات التطوعية. بناءً على هذه المواد اتاحت الأمانة العامة عبر لائحة تنظيمية للمنظمات غير الحكومية اكتساب صفة المراقب(Observer Status) ، يمكن للمنظمات غير الحكومية

1 – Shiblak, A. (2010). Civil Society and the Arab League: Between Rhetoric and Reality.

الحصول على صفة المراقب في منظمة التعاون الإسلامي بعد اعتمادها من قبل **مجلس وزراء الخارجية** إذا توفرت الشروط التالية:

- أن تكون المنظمة إسلامية الهوية أو تعمل في مجالات منسجمة مع مبادئ الإسلام.
- أن تكون غير ربحية ومستقلة مالياً وإدارياً.
- أن تلتزم بأهداف منظمة التعاون الإسلامي ومبادئ ميثاقها.
- أن تكون عاملة في أكثر من دولة عضو واحدة.
- أن تقدم تقريراً سنوياً مفصلاً عن أنشطتها للأمانة العامة [1].

وصفة مراقب تمكن المنظمة غير الحكومية من:

- حضور المؤتمرات والاجتماعات العامة ذات الصلة بمجال نشاطها.
- تقديم تقارير ومقترحات إلى الأمانة العامة.
- المشاركة في تنفيذ البرامج الإنسانية والتنموية بالتعاون مع الأجهزة التابعة للمنظمة[2].

1 – OIC General Secretariat. Rules and Guidelines for Granting Observer Status to NGOs. (2013)

2 – ibid.

سابعا: مجلس التعاون لدول الخليج العربية(GCC) ، لم يتضمن النظام الأساسي لمجلس التعاون1981 نصوصاً صريحة تخص المنظمات غير الحكومية.لكن المجلس توسّع لاحقاً في التعاون مع الاتحادات المهنية والجمعيات الأهلية الخليجية من خلال قرارات الأمانة العامة واللجان الوزارية المتخصصة، تستند علاقة المجلس بالمجتمع المدني إلى مبدأ تعزيز التكامل الشعبي الخليجي، المنصوص عليه في المادة الرابعة من النظام الأساسي، التي تنص على "تحقيق التقارب بين شعوب دول المجلس."

ولكن حتى الساعة لا يمنح المجلس صفة استشارية أو مراقب رسمية للمنظمات غير الحكومية، ويقتصر تشاور المجلس مع: اتحادات مهنية خليجية، جمعيات أهلية[1].

ثامنا: اتحاد المغرب العربي(UMA) ، لم تتضمن معاهدة مراكش المبرمة 17 فبراير 1989، المؤسسة للاتحاد المغرب العربي نصوص صريحة تتعلق بالمنظمات غير الحكومية، وعليه لا توجد آلية رسمية تمنح المنظمات غير الحكومية صفة مراقب أو استشاري داخل مؤسسات الاتحاد، وكل مشاركات المجتمع المدني في هذا الاتحاد بشكل غير مباشر[2].

1 – Al-Suwaidi, J.. Civil Society and Regional Integration in the Gulf Cooperation Council. (2018)

2 - Bessaoud othman.. Le Maghreb à la croisée des chemins: Enjeux économiques et perspectives d'intégration régionale. CIHEAM, Montpellier. (2019)

الرقم	المنظمة الإقليمية	الصفة الممنوحة للمنظمات غير الحكومية	نوع العلاقة	الأساس القانوني أو المرجعي
01	مجلس أوروبا(Council of Europe)	صفة "منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري" (شريك في العمل)	شريك استشاري	القرار رقم OING/2003/1 ولائحة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية لعام 2003 وفق المادة 71 من النظام الداخلي
02	الاتحاد الأوروبي(EU)	شريك في التشاور وصنع القرار ضمن آليات الديمقراطية التشاركية	شريك استشاري	المادة 11 من معاهدة الاتحاد الأوروبي (TEU) المادة 300 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي (TFEU) دور اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية(EESC)
03	الاتحاد الإفريقي(AU)	شريك في المراقبة والمشورة – صفة مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي(ECOSOCC)	استشارية / رقابية	المادة 22 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي (2000) النظام الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي 2004
04	منظمة الدول الأمريكية(OAS)	منظمة المجتمع المدني المعتمدة *(Participating Civil Society Organization)*	استشارية	المادة 6 من النظام الداخلي للمجلس الدائم القرار (1217/99) CP/RES.759
05	جامعة الدول العربية	مراقب أو شريك استشاري معتمد من الأمانة العامة	استشارية / رقابية	قرار مجلس الجامعة رقم (1992) 4758 بشأن التعاون مع المنظمات غير الحكومية
06	منظمة التعاون الإسلامي(OIC)	منظمة غير حكومية معتمدة لدى الأمانة العامة	رقابية	اللائحة المنظمة لعلاقات المنظمة بالتنظيمات غير الحكومية (1998)

07	مجلس التعاون لدول الخليج العربية(GCC)	شريك تعاوني أو استشاري من خلال منظمات المجتمع المدني الخليجية	لا صفة رسمية	قرارات المجلس الأعلى حول التعاون مع منظمات المجتمع المدني 1997و2003.
08	اتحاد المغرب العربي(UMA)	شريك في إطار التعاون الإقليمي *(غير مؤسسية رسميًا)*	لا صفة رسمية	النظام الأساسي (1989) التعاون عبر اللجان القطاعية المشتركة
09	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (CELAC)	فاعل غير حكومي في آليات الحوار الإقليمي	استشارية / تنسيقية	إعلان كاراكاس 2011 إعلان سانتو دومينغو 2016
10	رابطة دول جنوب شرق آسيا(ASEAN)	منظمة مدنية معترف بها *(Accredited Civil Society Organization)*	استشارية / رقابية	الملحق رقم 2 من ميثاق الآسيان 2007 إطار العلاقات بين الآسيان ومنظمات المجتمع المدني (2005)
11	منظمة الإيكواس(ECOWAS)	شريك في التنفيذ والمشورة من خلال مفوضية المجتمع المدني	استشارية	المادة 90 من المعاهدة المنقّحة ECOWAS Civil (1993) Society Policy Framework (2008)

المبحث السادس: الفرد

تتفق كل الدراسات القانونية أن الفرد هو أول شخص قانوني عرفته النظم القانونية، وأنه هو الشخص القانوني الطبيعي أي الحقيقي الوحيد، وإلى غاية بدايات العصر الحديث كانت الشخصية القانونية للفرد من البديهيات القانونية المسلم بها، ولكن مع تشكل قانون الشعوب بمظهره الجديد تحت مسمى القانون الدولي العام عرفت الشخصية القانونية للفرد تقييدًا حيث أصبح نطاقها القانون الداخلي فقط أما القانون الدولي فلا يعترف للفرد بهذه الشخصية وهذا ما قال به الفقيه الهولندي **هوجو غروتيوس (Hugo Grotius)** الملقب بـ **أبو القانون الدولي** في كتابه الشهير *De Jure Belli ac Pacis* ("قانون الحرب والسلام") سنة 1625، الذي وضع فيه الأسس الفكرية لقانون الشعوب (القانون الدولي العام حاليا) .

وبعد أن استقر في الفكر القانون أن الفرد ليست له شخصية قانونية دولية والقانون الدولي لا يخاطب إلا الدول، ظهرت مواضيع جديدة في القانون الدولي ذات طابع إنساني وحقوقي وأصبح القانون الدولي يخاطب بطرق مختلفة الفرد، فعاودت الظهور من جديد إشكالية مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية[1]، فما هو المركز القانوني للفرد في العلاقات الدولية؟.

المطلب الأول: مركز الفرد في قانون العلاقات الدولية في النظرية الكلاسكية.

في إطار النظرية التقليدية للعلاقات الدولية، يُنظر إلى الدولة بوصفها الفاعل الرئيسي والوحيد تقريبًا في المجتمع الدولي، بينما يُعد الفرد كيانًا تابعًا لها، فالفرد لا يتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة وحقوقه والتزاماته في القانون الدولي تمر عبر الدولة التي ينتمي إليها أي العلاقة بين الفرد والقانون الدولي غير مباشرة، أي من خلال الدولة باعتبارها الممثل الشرعي

1- عامر، صلاح الدين .القانون الدولي العام في زمن التحول .القاهرة: دار النهضة العربية، 1997، ص. 30–37.

له في الساحة الدولية، بالتالي فإن مركز الفرد في العلاقات الدولية لدى أنصار النظرية التقليدية هو مركز غير مستقل وذو طابع ثانوي أو تابع[1].

ويرى **هوغو غروتيوس(Hugo Grotius)** أن العلاقات الدولية روابط بين الدول ذات السيادة تسعى فيها كل دولة لتحقيق مصالحها، بينما الفرد ليس له سيادة لأنه خاضع لسلطان الدولة ولا يمكنه تحقيق المصلحة العامة[2].

بينما يرى **إيميري دي فاتيل(Emer de Vattel)** أن الدولة هي الشخص القانوني في المجتمع الدولي وحقوق الأفراد تُمارَس من خلال دولتهم[3].

المطلب الثاني: مركز الفرد في قانون العلاقات الدولية في النظرية الانسانية.

تمثل النظرية الإنسانية الحديثة تحولًا جوهريًا في الفكر القانوني الدولي عن المدرسة التقليدية. فبعد أن كان الفرد مجرد تابع للدولة، أصبحت هذه النظرية ترى أن الفرد هو محور النظام الدولي الحديث، ويتمتع بـ شخصية قانونية دولية خاصة مباشرة[4].

ويرى أنصار هذه النظرية ان القول بأن القانون الدولي المعاصر يخاطب الدول فقط قول غير دقيق، بل هناك العديد من الاتفاقيات الدولية الشارعة التي تخاطب الأفراد وتعترف لهم بحقوق وواجبات محددة مثال ذلك: الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 والعهدين الدوليين 1966، واتفاقيات جنيف لعام 1949[5].

1- علّام عبد الكريم .مبادئ القانون الدولي العام .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2018، ص. 55–63.

2- شهاب مفيد .القانون الدولي العام .القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1994، ص. 25–31.

3- المجذوب، محمد .القانون الدولي العام .بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2020، ص. 66–73

4 – محمد المجدوب، القانون الدولي العام .بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2020، ص. 74–86 .

5 – مفيد شهاب، القانون الدولي العام .القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1994، ص. 32–40.

كما أن القول بأن القضاء الدولي لا يسمح للأفراد بالتقاضي لديه أيضا قول غير دقيق، فهناك العديد من المحاكم الحديثة التي تسمح للأفراد بالتقاضي لديها مثل محكمة حقوق الانسان الأوروبية والمحكمة الجنائية الدولية[1].

ويرى الأستاذ **رينيه كاسان René Cassin** أن الفرد محور النظام الدولي فكل التدابير التي جاء بها القانون الدولي في الأصل هي لمصلحة الفرد، ويطالب الأفقيه **هيرش لاوترباخت Hersch Lauterpacht** الشخصية القانونية الدولية للفرد لأن كل النصوص الدولية في الأصل تخاطب الفرد، بينما يرى **أنطونيو كاسيزي Antonio Cassese** وهو رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، أن القانون الدولي يشهد تناقض فالفرد لا يعترف له بالشخصية القانونية في القانون الدولي ويعترف له بها في القانون الدولي الجنائي[2].

المطلب الثالث: الفرد موضوع (أو محل) للقانون الدولي

لا يركز هذا الاتجاه الفقهي حول جدلية الشخصية القانونية الدولية للفرد، وإنما يتجاوز ذلك بالاعتراف للفرد بمركز قانوني يجعل منه موضوع للقانون الدولي، وموضوع (أو محل) القانون الدولي هو كل شيء تُطبَّق عليه قواعد القانون الدولي، دون أن تكون له بالضرورة شخصية قانونية دولية مستقلة تمكّنه من التمتع بالحقوق أو تحمل الالتزامات مباشرة في المجال الدولي[3].

ويعرف شارل روسو المركز القانوني لمصطلح " موضوع أو محل للقانون الدولي " بـ « موضوع القانون الدولي هو ذلك الذي تُطبَّق عليه قواعد القانون الدولي، من دون أن تكون له

1 – عبد الكريم علام .مبادئ القانون الدولي العام .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2018، ص. 65–75.

2 – Cassese, Antonio. International Law. 2nd ed. Oxford: Oxford University Press, 2005, pp. 73–79.

3 –

الإرادة أو القدرة على التعبير عنها في المجال الدولي»[1]، وتجدر الإشارة أن الفرد ليس الشيء الوحيد الذي يأخذ وصف موضوع للقانون الدولي بل هناك عدة أشياء منحت نفس الوصف مثل: البيئة، الثقافة، الفضاء الخارجي، المعتقدات...إلخ.

والفرد كموضوع (أو محل) للقانون الدولي ترتفع حقوقه وتنخفض حسب الوضعية التي يكون عليها وهي ثلاثة وضعيات:

أ-الفرد في وضعه العادي

في الحالة العادية، يستفيد الفرد من العديد من الحقوق الدولية المباشرة التي أقرّتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية[2]. ومن أبرزها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، الذي نص على حقوق الإنسان الأساسية في الحرية والكرامة والمساواة.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الذي منح الأفراد حق التظلم أمام الهيئات الدولية مثل لجنة حقوق الإنسان.

ب-الفرد كموظف دولي

عندما يشغل الفرد وظيفة داخل منظمة دولية، فإنه يكتسب مركزًا قانونيًا خاصًا ويستفيد من آثار الشخصية القانونية للمنظمة التي ينتمي إليها. ويمنحه هذا الوضع حقوقًا وامتيازات (مثل الحصانة القضائية والمالية) مقابل التزامات مهنية صارمة [3]، مثل الموظفون في الأمم

---

1 – شارل روسو، القانون الدولي العام، الجزء الأول: مقدمة ومنابع القانون الدولي، ترجمة الدكتور منير صالحة، دار الفكر العربي، بيروت، 1983، ص 74–76.

2 – Donnelly Jack, Universal Human Rights in Theory and Practice, Cornell University Press, 3rd edition, 2013, p. 57–60.

3 – Amerasinghe, C.F., The Law of the International Civil Service, Oxford University Press, 2nd edition, 2005, p. 22–27

المتحدة يتمتعون بحصانات وفقًا لاتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946، لكن في المقابل، يمكن مساءلتهم تأديبيًا من قبل المنظمة في حال الإخلال بواجباتهم المهنية.

ب–الفرد كمجرم دولي

في هذا الوضع، يتحمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية عن أفعال تمسّ السلم والأمن الدوليين. وقد تمّ تكريس هذا المبدأ بعد الحرب العالمية الثانية عبر إنشاء محاكم نورمبرغ وطوكيو، واستمر في التطور بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998[1]، ومن أمثلة ذلك:

- محاكمة الرئيس اليوغوسلافي السابق سلافودان ميلوسيفيتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.
- محاكمة شارل تايلر، الرئيس ليبيريا السابق، بتهم تتعلق بالإبادة الجماعية.

توضح هذه الحالات أن الفرد لم يعد يتمتع فقط بحقوق دولية، بل يمكن أيضًا أن يكون مسؤولًا مباشرة أمام القانون الدولي عن الجرائم الجسيمة.

1 – Antonio Cassese, International Criminal Law, Oxford University Press, 3rd edition, 2013, p. 45–49.

الخاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع قانون العلاقات الدولية بمختلف أبعاده المفاهيمية والتاريخية والقانونية، يتضح لنا أن هذا الفرع من فروع القانون يمثل أحد الركائز الأساسية لفهم ديناميكية المجتمع الدولي المعاصر، لما له من دور محوري في تنظيم العلاقات بين مختلف الفاعلين الدوليين، وعلى رأسهم الدول والمنظمات الدولية، في إطار من القواعد القانونية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة وضمان الاستقرار الدولي.

لقد أبرزت الدراسة أن قانون العلاقات الدولية لم ينشأ دفعة واحدة، بل هو نتاج تطور تاريخي طويل ارتبط بتحولات عميقة شهدها النظام الدولي، خاصة منذ إبرام المعاهدات الكبرى التي شكلت نقاط تحول في مسار العلاقات بين الدول. فقد ساهمت هذه التحولات في الانتقال من منطق القوة والصراع إلى منطق القانون والتنظيم، حيث أصبح الاحتكام إلى القواعد القانونية والآليات السلمية لتسوية النزاعات أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي الحديث.

كما تبين أن مفهوم قانون العلاقات الدولية لا يمكن حصره في تعريف واحد جامع مانع، نظراً لتعدد الزوايا التي يمكن النظر من خلالها إلى هذا المفهوم، سواء من منظور قانوني بحت أو من منظور سياسي أو اجتماعي. ومع ذلك، فإن القاسم المشترك بين مختلف التعريفات يتمثل في كونه مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات العابرة للحدود بين أشخاص القانون الدولي، بما يضمن تحقيق قدر من الاستقرار والتعاون بين هذه الأطراف.

ومن خلال التطرق إلى مصادر قانون العلاقات الدولية، تبيّن أن هذا القانون يستمد قواعده من مصادر متنوعة، رسمية وغير رسمية، تقليدية ومستحدثة. فالمعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون تمثل المصادر الأساسية التي تنشأ عنها القواعد القانونية الملزمة، في حين تلعب المصادر التكميلية، كأحكام القضاء الدولي والفقه، دوراً مهماً في تفسير هذه القواعد وتطويرها. كما أن المصادر المستحدثة، مثل قرارات المنظمات الدولية والقانون

الهش والإرادة المنفردة للدول، أصبحت تكتسي أهمية متزايدة في ظل تعقد العلاقات الدولية وتنوع مجالاتها.

وقد أظهرت الدراسة كذلك أن الدولة تظل الفاعل الأساسي في العلاقات الدولية، رغم بروز فاعلين جدد مثل المنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات. فالدولة، باعتبارها شخصاً قانونياً دولياً يتمتع بالسيادة، تظل محور النظام الدولي، وهي التي تتحمل في المقام الأول مسؤولية احترام قواعد القانون الدولي وتطبيقها. غير أن هذا الدور لم يعد مطلقاً كما كان في السابق، بل أصبح مقيداً بمجموعة من الالتزامات الدولية التي تهدف إلى حماية مصالح المجتمع الدولي ككل، مثل احترام حقوق الإنسان وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

ومن جهة أخرى، كشفت الدراسة عن التداخل الكبير بين قانون العلاقات الدولية وباقي فروع القانون، خاصة القانون الدولي العام، حيث توجد علاقة تكامل بينهما، إذ يشكل هذا الأخير الإطار العام الذي تندرج ضمنه قواعد العلاقات الدولية. كما أن هذا التداخل يمتد إلى مجالات أخرى، مثل الاقتصاد والسياسة والعلوم الاجتماعية، مما يعكس الطبيعة المركبة لهذا الفرع القانوني.

ولا يمكن إغفال التحديات المعاصرة التي تواجه قانون العلاقات الدولية، والتي تفرض عليه ضرورة التطور المستمر لمواكبة التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم. فمن بين هذه التحديات، نذكر تزايد النزاعات الدولية ذات الطابع المعقد، وظهور فاعلين جدد غير تقليديين، بالإضافة إلى القضايا العالمية المشتركة مثل التغير المناخي، والإرهاب الدولي، والأزمات الصحية العالمية. كل هذه التحديات تستدعي تطوير قواعد قانونية جديدة وتعزيز آليات التعاون الدولي لضمان مواجهة فعالة لهذه الظواهر.

كما أن مسألة فعالية قواعد قانون العلاقات الدولية تظل محل نقاش، خاصة في ظل غياب سلطة مركزية عليا تضمن تنفيذ هذه القواعد بشكل صارم. فبالرغم من وجود هيئات

دولية مثل الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، إلا أن تنفيذ القواعد القانونية الدولية لا يزال يعتمد بدرجة كبيرة على إرادة الدول والتزامها الطوعي، وهو ما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى انتهاك هذه القواعد دون وجود جزاءات فعالة.

ومع ذلك، لا يمكن إنكار الدور الكبير الذي يلعبه قانون العلاقات الدولية في الحد من الفوضى الدولية وتعزيز التعاون بين الدول. فقد ساهم هذا القانون في إرساء العديد من المبادئ الأساسية، مثل مبدأ المساواة في السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومبدأ تسوية النزاعات بالطرق السلمية، وهي مبادئ تشكل الأساس الذي يقوم عليه النظام الدولي المعاصر.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إن قانون العلاقات الدولية يمثل إطاراً ضرورياً لتنظيم التفاعلات بين مختلف الفاعلين الدوليين، رغم ما يعتريه من نقائص وتحديات. فهو يعكس في جوهره توازناً دقيقاً بين متطلبات السيادة الوطنية وضرورات التعاون الدولي، ويسعى إلى تحقيق نوع من الانسجام بين المصالح المتباينة للدول في إطار من الشرعية القانونية.

وعليه، فإن تطوير هذا الفرع القانوني يظل رهيناً بمدى استعداد الدول للالتزام بالقواعد القانونية الدولية وتعزيز مؤسسات التعاون الدولي، بما يضمن تحقيق الأمن والسلم الدوليين، ويواكب في الوقت ذاته التحولات العميقة التي يشهدها المجتمع الدولي.

وفي الأخير، يمكن التأكيد على أن قانون العلاقات الدولية ليس مجرد مجموعة من القواعد الجامدة، بل هو نظام قانوني حي ومتطور، يعكس تطور المجتمع الدولي ذاته، ويستجيب لمتطلباته المتجددة. ومن هنا، فإن دراسته وفهمه يكتسيان أهمية بالغة، ليس فقط بالنسبة للمتخصصين في القانون، بل لكل من يسعى إلى فهم طبيعة العلاقات الدولية وآليات تنظيمها في عالم يتسم بالتعقيد والتغير المستمر.

- قائمة المراجع

أولًا :المراجع العربية

- أحمد أبو الوفا .القانون الدولي العام .القاهرة :دار النهضة العربية،.2006
- أحمد إبراهيم إبراهيم .المنظمات الدولية :النظرية والتطبيق .القاهرة :دار النهضة العربية،.2016
- أحمد وهبان .النظرية العامة للدولة .القاهرة :دار النهضة العربية،.2002
- أنور سلطان .النزاعات المسلحة وحركات التحرر الوطني في القانون الدولي الإنساني .الإسكندرية :دار الفكر الجامعي،.2014
- إبراهيم دراجي .القانون الدولي العام – مصادره وأشخاصه .الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة،.2019
- ابن منظور، محمد بن مكرم .لسان العرب .بيروت :دار صادر.
- بسيوني عبد الله عبد الغني .النظم السياسية والقانون الدستوري .القاهرة :دار النهضة العربية.
- بوشعير سعيد .النظم السياسية والقانون الدستوري .الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول،.1993
- حسنين عبد العال محمد .القانون الدولي الاقتصادي .القاهرة :دار النهضة العربية،.2005
- دقائق محمد سعيد .القانون الدولي العام .القاهرة :دار النهضة العربية،.2001
- درّاجي إبراهيم .القانون الدولي العام :مصادره وأشخاصه .الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة،.2019

- راشد المجدوب محمد .القانون الدولي العام .بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية، 2020.
- سعيد بوشعير .النظم السياسية والقانون الدستوري .الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية،.1993
- سرحان عبد العزيز .القانون الدولي الإنساني :النظرية والتطبيق .القاهرة :دار النهضة العربية،.2016
- شعث شوقي .القانون الدولي العام والمنظمات الدولية .الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة،.2014
- شهاب مفيد .القانون الدولي العام .القاهرة :مكتبة الأنجلو المصرية،.1994
- عبد الحميد متولي .القانون الدستوري والنظم السياسية .القاهرة :دار المعارف، 1992.
- عبد الله الأشعل .القانون الدولي والمنظمات الدولية المعاصرة .الإسكندرية :دار المطبوعات الجامعية،.2015
- عبد الكريم علّام .مبادئ القانون الدولي العام .الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة،.2018
- عبد الفتاح عمرو .القانون الدولي العام :التنظيم الدولي .القاهرة :دار النهضة العربية،.2019
- عبد الوهاب الكيالي .الموسوعة السياسية .بيروت :المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الجزء الأول،.1981
- علّام عبد الكريم .مبادئ القانون الدولي العام .الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة،.2018

- الغنيمي محمد طلعت .القانون الدولي العام .الإسكندرية :منشأة المعارف، 1983.
- الغنيمي محمد طلعت .القانون الدولي العام – مصادر القانون الدولي : التصرفات الانفرادية للدول .الإسكندرية :منشأة المعارف.
- الغنيمي محمد طلعت .قانون التنظيم الدولي العام .الإسكندرية :منشأة المعارف، 1970.
- محمد سامي عبد الحميد .مبادئ القانون الدولي العام .القاهرة :دار النهضة العربية،.1990
- محمد سامي عبد الحميد .القانون الدولي العام .الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة،.2015
- محمود شريف بسيوني .القانون الدولي الاقتصادي .بيروت.1999 :
- مفيد شهاب .القانون الدولي العام .القاهرة :مكتبة الأنجلو المصرية،.1994

- **ثانيًا :المراجع الأجنبية**

- Anzilotti, Dionisio. Cours de droit international. Paris, 1929.
- Aron, Raymond. Paix et guerre entre les nations. Paris: Calmann-Lévy, 1962.
- Batiffol, Henri. Droit international public. 7e éd. Paris: LGDJ, 1977.
- Bin Cheng. Studies in International Space Law. Oxford: Oxford University Press, 1997.
- Brownlie, Ian. Principles of Public International Law. 7th ed. Oxford: Oxford University Press, 2008.

- Brownlie, Ian. Principles of Public International Law. 8th ed. Oxford: Oxford University Press, 2012.
- Cassese, Antonio. International Law. Oxford: Oxford University Press, 2005.
- Cassese, Antonio. Self-Determination of Peoples: A Legal Reappraisal. Cambridge: Cambridge University Press, 1995.
- Colard, Jean-Claude. Les relations internationales. 6e éd. Paris: Presses Universitaires de France, 1993.
- Crawford, James. The Creation of States in International Law. 2nd ed. Oxford: Oxford University Press, 2006.
- Dupuy, Pierre-Marie. Droit international public. 13e éd. Paris: Dalloz, 2020.
- Kelsen, Hans. Principles of International Law. New York: Rinehart & Company, 1952.
- Lauterpacht, Hersch. The Function of Law in the International Community. London: Oxford University Press, 1933.
- Morgenthau, Hans J. Politics Among Nations: The Struggle for Power and Peace. New York: Alfred A. Knopf, 1948.
- Oppenheim, Lassa. International Law: A Treatise. Vol. I, Peace. London: Longmans, Green & Co., 1905.
- Oppenheim, Lassa. International Law: A Treatise. 8th ed., edited by H. Lauterpacht. London: Longmans, Green & Co., 1955.
- Rousseau, Charles. Droit international public. Tome I. Paris: Sirey, 1970.
- Scelle, Georges. Précis de droit des gens: Principes et systématique. Tome I & II. Paris: Sirey, 1932–1934.

- Shaw, Malcolm N. International Law. 9th ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2021.
- Voelsen, Daniel, and Leon Valentin Schettler. “International Political Authority: On the Meaning and Scope of Justified Hierarchy in International Relations.” International Relations 33, no. 3 (2019).
- Zerk, Jennifer A. Multinationals and Corporate Social Responsibility: Limitations and Opportunities in International Law. Cambridge: Cambridge University Press, 2006.

ثالثًا :الوثائق والمصادر الرسمية

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأعداد 22) 34 : مايو(2006 ، 9) 37 يونيو(2004 ، 17) 49 أوت(2003 ، 22) 34 يناير (1969، 22) 82 ديسمبر(2020 ، 15) 2 يناير.(2012
- القانون رقم 06–12 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 02 المؤرخة في 15 يناير.2012
- Charter of the United Nations, 1945.
- United Nations General Assembly Resolutions: 1514 (XV) 1960; 2625 (XXV) 1970; 3281 (XXIX) 1974; 37/10 1982; 3369 (XXX) 1975.
- Security Council Resolution 751 (1992), The Situation in Somalia.
- ICJ Reports: Corfu Channel Case (UK v. Albania) 1949; Asylum Case (Colombia v. Peru) 1950; Fisheries Case (UK v. Norway) 1951; North Sea Continental Shelf Cases 1969; Barcelona Traction Case 1970; Nuclear Tests Case 1974; Nicaragua Case 1986; Reparation for Injuries Case 1949.
- United Nations Convention on the Law of the Sea, 1982.
- OECD Guidelines for Multinational Enterprises, 2011.

- UNCTAD, World Investment Report 2024: Investing in Sustainable Energy for All. New York and Geneva, 2024.
- Fortune Magazine, Global 500 List 2024. Available at: https://fortune.com/global500
- Council of Europe, Committee of Ministers Resolution (2003)8 on Participatory Status for INGOs.
- African Union, Statutes of the Economic, Social and Cultural Council (ECOSOCC), 2004.
- European Union, Treaty of Lisbon, 2007.
- OIC General Secretariat, Rules and Guidelines for Granting Observer Status to NGOs, 2013.

فهرس المحتويات

مقدمة

المحور الأول: مدخل لقانون العلاقات الدولية 4

تمهيد 4

المبحث الأول: مفهوم قانون العلاقات الدولية 4

المطلب الأول: تعريف قانون العلاقات الدولية 5

- الفرع الأول: التعريف اللغوي 5
- الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي 6

المطلب الثاني: التطور التاريخي لقانون العلاقات الدولية 10

- معاهدة وستفاليا 10
- معاهدة فيينا 11
- معاهدة فرساي 11
- ميثاق سان فرانسيسكو (الأمم المتحدة) 11–12

المطلب الثالث: تمييز قانون العلاقات الدولية 12

- الفرع الأول: تمييزه عن القانون الدولي العام 12
- الفرع الثاني: تمييزه عن المجتمع الدولي 13

المبحث الثاني: المصادر القانونية لقانون العلاقات الدولية ..... .13

المطلب الأول: المصادر الرسمية 13

- الفرع الأول: الاتفاقات الدولية 13–15
- الفرع الثاني: العرف الدولي 15–17
- الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون الدولي 17–18

المطلب الثاني: المصادر التكميلية 18

- الفرع الأول: الفقه 18–19

- الفرع الثاني: أحكام القضاء الدولي 19

المطلب الثالث: المصادر المستحدثة 20

- الفرع الأول: قرارات المنظمات الدولية 20–21
- الفرع الثاني: الإرادة المنفردة 21–22
- الفرع الثالث: القانون الهش..... 22–23
- الفرع الرابع: التشريعات الداخلية للدول 23–24

المحور الثاني: أشخاص العلاقات الدولية 25

المبحث الأول: الدولة 25

المطلب الأول: مفهوم الدولة 25

- الفرع الأول: تعريف الدولة 25–27
- الفرع الثاني: عناصر الدولة 28
  - أولاً: الشعب 28
  - ثانياً: الإقليم 28–32
    - الإقليم البري 29
    - الإقليم البحري 30–31
    - الإقليم الجوي 32–33
  - ثالثاً: السلطة السياسية 33–35

المطلب الثاني: حالات الدولة في العلاقات الدولية 35

- الفرع الأول: الدولة البسيطة (الموحدة) 35–36
- الفرع الثاني: الدولة المركبة 37
  - الاتحاد الشخصي 37–38
  - الاتحاد الفعلي 38

المطلب الثاني: حالات الدولة في العلاقات الدولية (تابع) 38

- الاتحاد الفعلي 38–39
- الاتحاد الكونفدرالي 39–40
- الاتحاد الفيدرالي 40–42

المبحث الثاني: المنظمات الدولية 47

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية 47–49

- تعريف المنظمات الدولية 47–48
- خصائص المنظمات الدولية 49–50

المطلب الثاني: المركز القانوني للمنظمات الدولية 50–55

المبحث الثالث: حركات التحرر الوطني 65

المطلب الأول: مفهوم حركات التحرر الوطني 65

المطلب الثاني: المركز القانوني لها 65–68

المبحث الرابع: الشركات متعددة الجنسيات 68

المطلب الأول: مفهوم الشركات متعددة الجنسيات 68–74

المطلب الثاني: المركز القانوني لها 74–77

المبحث الخامس: المنظمات غير الحكومية 77

المطلب الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية 77–83

المطلب الثاني: المركز القانوني لها 83–94

المبحث السادس: الفرد 94

المطلب الأول: مركز الفرد في القانون الدولي التقليدي 94–95

المطلب الثاني: مركز الفرد في القانون الدولي الحديث 95

الخاتمة : 99

قائمة المراجع:.....102

فهرس المحتويات:.....108